جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة من منظور قواعد القانون الدولي

International terrorism and legitimate resistance from the perspective of the rules of international law

إعداد

بشار سليمان عودة الله الهباهبة

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2024

التفويض

أنا **بشار سليمان عودة الله الهباهبة** ، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات النية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: بشار سليمان عودة الله الهباهبة

التاريخ: 2024/6/3.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة من منظور قواعد القانون الدولي**".

وأجيزت بتاريخ: 2024/06/03.

للباحث: بشار سليمان عودة الله الهباهبة.

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. احمد محمد اللوزي	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. شادي عدنان الشديفات	عضو اللجنة الخارجي	جامعة الشارقة/ دولة الامارات	.....

الشكر والتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الله – عز وجل – على عطائه وكرمه وفضله علي، بأن من على بإتمام هذه الرسالة.

كما وأتوجه بجزيل الشكر لمشرفي الفاضل **الدكتور بلال الرواشدة** على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما قدمه لنا من علم وجهد طيلة السنين الدراسية.

أيضاً، أتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة، ولتفانيهم في تقديم التوجيه والتصحيح.

ولا يمكنني نسيان جهود وتفاني أعضاء هيئة التدريس في كلية القانون في جامعة الشرق الأوسط، فلهم جزيل الشكر على دعمهم وتشجيعهم المستمر.

بفضل الله وبجهود الجميع، تمت هذه الرسالة بنجاح وإنجاز.

الباحث

بشار الهباهبة

الإهداء

اهدي رسالتي المتواضعة

الي ابي ذلك الجبل الشامخ حاتمي العطاء الذي افنى عمره من اجلي الي سندي بضعفي ومعلمي عند اخطائي وقدوتي عند مدحي وعند رؤيتك يا والدي لا اخشى مرارة هذه الدنيا اعانني الله اكون هذا الابن البار فمهما فعلت لن اصل لما تستحق يا ابتي

امي الحبيبة يا نبع الحنان يا مربيتي بالطفولة يا صديقتي بالكبر عندما أراك واسمع دعائكِ اشعر بالسكينة امي يا من سهرت تلك الليالي لراحتي وتحملت عبء تربيتي لكي اصل اللي هنا فمهما فعلت لن أوفيكِ ما تستحقي

الي رفيقة دربي زوجتي **المهندسة رهف** التي قاسمتني رحلتي بالماجستير والتي قدمت الدعم والتشجيع دون كلل او ملل بل حتى تحملت تقلباتي المزاجية لكي اصل الي ما انا عليه شكرا من القلب لكِ يا رفيقة العمر

عمي المهندس **محمد ابا عبدالله** الي اول صديق لي بهذه الدنيا الي مرشدي وسندي لن انسى تعبك معي بمرحلة التوجيهي فقد كنت وما زلت وستبقى خير معلماً لي انت ووالدي

امي الثانية ام رهف اشكرك على كل ما تقدميه من دعما لي دون كلل او ملل ودعائكِ المستمر لي ووقوفكِ بجانبي حتى وان كنت على خطاء

كما اهدي رسالتي الي **جداتي ام سليمان وام محمد** وخالاتي وعمتي **ام بشير**

والي خواتي الحنونات **رغد وروز وسما وجنى**

الباحث

بشار الهباهبة

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان .....أ
التفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
الشكر والتقدير ..... د
الإهداء .....هـ
قائمة المحتويات..... و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدارسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة..... 2
ثالثاً: هدف الدراسة 3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: أسئلة الدراسة..... 4
سادساً: حدود الدراسة..... 4
سابعاً: مصطلحات الدراسة 5
الأدب النظري والدراسات السابقة..... 6
منهجية الدارسة 10

الفصل الثاني: ماهية الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة 12
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي..... 13
المطلب الثاني: مفهوم المقاومة المشروعة 17
المبحث الثاني: دوافع الإرهاب الدولي وصوره وخصائص المقاومة المشروعة وصورها..... 21
المطلب الأول: دوافع الإرهاب الدولي وصوره..... 21
المطلب الثاني صور المقاومة المشروعة وخصائصها 28

الفصل الثالث: مدى شرعية المقاومة المشروعة وتحريم الإرهاب الدولي ومكافحته

المبحث الأول: موقف القانون الدولية من المقاومة المشروعة 37
المطلب الأول :مشروعية المقاومة 38
المطلب الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة 41
المبحث الثاني: أهمية تحريم الإرهاب الدولي ومكافحته 44
المطلب الأول أهمية تحريم الإرهاب على المستوى الدولي 45
المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي على المستويين الدولي والوطني 49

الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: النتائج 59
ثانيًا: التوصيات 61
قائمة المصادر والمراجع 62

الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة من منظور قواعد القانون الدولي

إعداد : بشار سليمان عودة الله الهباهبة

إشراف : الدكتور بلال حسن الرواشدة

الملخص

تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم الخطيرة كونها تهدف الى الإخلال بالأمن والنظام العام في المجتمع إلا أنه ومن جانب آخر منح القانون الدولي الأفراد حق المقاومة المشروعة رداً على هذه الأعمال الإرهابية التي تهدف إلى اعطاء الشعوب الحق في الاستقلال بكافة أشكاله والدفاع عن الحقوق وحق تقرير المصير ونبذ العدوان والعنف والاحتلال، وقد افردت العديد من القوانين الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة والمنظمات آلية معالجة جريمة الإرهاب وحق المقاومة المشروعة، وقد جاءت هذه الدراسة في إطار وصفي تحليلي لوصف ظاهرة الإرهاب الدولي وحق المقاومة المشروعة وتحليل النصوص القانونية الدولية ذات العلاقة بهاتين الظاهرتين، كما تمكن أهمية هذه الدراسة من الموضوع ذاته على الرغم من أنه موضوع تعرض له المجتمع الدولي مراراً وتكراراً إلا أن وجهات النظر بين هاتين الظاهرتين ما زالت متباينة وفقاً للجهة التي ينظر بها لكل ظاهرة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الأردني تعامل مع ظاهرة الإرهاب كظاهرة مستقلة دون خلطها مع الأشكال الأخرى من العنف، وذلك بهدف تجاوز حالة الغموض التي قد تكتنف هذا المصطلح العالمي ، ومجموعة من التوصيات أهمها العمل على إيجاد آليات دولية تتعاون الدول على تطبيقها بشكل فعلي للقضاء على الأعمال الإرهابية و تجفيف مصادر تمويل الإرهاب وان تكون القوانين موحدة كون حركة الأموال أصبحت عالمية ويمكن تحركيها بسهولة وكذلك الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي، المقاومة المشروعة ، حركات التحرير، القوة المسلحة ، مكافحة الإرهاب.

International terrorism and legitimate resistance from the perspective of the rules of international law

Prepared by: Bashar Suleiman Odeh Allah Al-Habahba

Supervised by: Dr. Bilal Hassan Al Rawashda

Abstract

The crime of terrorism is considered a serious crime because it aims to disturb security and public order in society. However, on the other hand, international law grants individuals the right to legitimate resistance in response to these terrorist acts, which aim to give peoples the right to independence in all its forms, defend rights, the right to self-determination, and to reject aggression. Violence and occupation. Many international laws represented by the United Nations and organizations have singled out a mechanism for dealing with the crime of terrorism and the right to legitimate resistance. This study came within a descriptive and analytical framework to describe the phenomenon of international terrorism and the right to legitimate resistance and to analyze the international legal texts related to these two phenomena. The importance of this study is also evident. On the same topic, although it is a topic that the international community has repeatedly exposed to, the views between these two phenomena are still different according to the party in which each phenomenon is viewed. The study reached a set of results, the most important of which is that the Jordanian legislator dealt with the phenomenon of terrorism as an independent phenomenon without Mixing it with other forms of violence, with the aim of overcoming the state of ambiguity that may surround this global term, and a set of recommendations, the most important of which is working to find international mechanisms that countries will cooperate to implement effectively to eliminate terrorist acts and dry up the sources of terrorist financing, and for the laws to be unified as the movement of funds It has become global and can be easily moved, as can terrorism.

Keywords: international terrorism, legitimate resistance, liberation movements, armed force, combating terrorism.

الفصل الأول
خلفية الدارسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

إن القانون الدولي ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومعظم الاتفاقيات الدولية قد فرقوا بين الإرهاب الذي يعني القتل من أجل تحقيق أهداف غير قانونية وبين حق الشعوب في تقرير المصير الذي يعتبر حقاً مشروعاً وفقا للمواثيق الدولية، غير أن بعض الدول خاصةً الدول الكبرى تخلط بين الأثنين وتتخذ من هذا الخلط أداة سياسيه وإعلامية لتغييب الحقيقة وإضفاء صفة الإرهاب على الأعمال المشروعة.

حيث أن المقاومة ضد الاحتلال هي حق مشروع ومستند إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويدخل في صميم أهدافها، ولذلك يلزم التعرض للفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير خاصة، وأن القانون الدولي اعطى شرعية لأعمال المقاومة الوطنية أو التحرير الوطني أو الكفاح الوطني، وكلها تحمل نفس المعنى، وأضفى عليها مشروعية وقبول في حالتين وهما اعتمادها كوسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير. والتحرر من الاستعمار واللجوء اليها للتخلص من الاحتلال، لذلك فإن التمييز القانوني بين الإرهاب والكفاح المسلح ضروري جداً فقد حرصت أحكام القانون الدولي على إقرار أن المقاومة الوطنية أداة فعالة لممارسة الحق في تقرير المصير ومكافحة الاستعمار بكل أشكاله.

وذلك تماشياً مع المبدأ الدولي القاضي بتحريم استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر باعتباره عمل غير مشروع، إلا أن الضرورات في بعض الأحيان قد تبيح استخدام القوة لذلك كان لا بد من اعتبارها من الأعمال المشروعة في بعض الحالات، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لبيان ضوابط

استخدام القوة في القانون الدولي، وقد وضح ميثاق الأمم المتحدة ذلك، وبالرغم من بروز الحدود المميزة بين الظواهر الدولية المختلفة المشروعة منها والمحرمة كالإرهاب وتمويله وغسل الأموال والجريمة المنظمة، إلا أنه ما زال الكثير يخلط ما بين الإرهاب والمقاومة المشروعة.

وعلى الرغم من الاختلاف الجوهري بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة محل الدارسة، فإن عمليه الخلط بينهم تبرز عند إضفاء وتصنيف الإرهاب على حق المقاومة المسلحة، ويضفي ويصنف من جهة أخرى حق المقاومة على الإرهاب، وخاصة تكييف الإرهاب الممارس ضد حركات المقاومة المسلحة والشعوب المحتلة، من خلال معارضة أي محاوله لتعريف الإرهاب، وإخراج حق المقاومة المسلحة من نطاقه، والبحث في نتائج استخدام القوة في إطار حق المقاومة والإرهاب دون الوقوف على أسبابها، ومدى توافقها مع قواعد ومبادئ القانون الدولي بتغليب السياسة على القانون عند تكييف الظواهر المختلفة.

وبذلك يخلط أو يتعمد البعض الخلط بين الإرهاب من جهة، وحق المقاومة المسلحة من جهة أخرى ويحكم على ما هو حق مقاومة باعتباره من الأعمال الإرهابية، ويذهب آخر إلى تصنيف وتكييف حق المقاومة المسلحة على الأعمال الإرهابية، مستندين في ذلك إلى مصالحهم وثقافتهم الخاصة التي لا تقترب بأي شكل من الأشكال من الطبيعة الإنسانية المجردة وأحكام القانون الدولي.

ثانياً: مشكلة الدراسة

بالرغم من أن قواعد ومبادئ القانون الدولي قد ميزت بين الإرهاب وحق المقاومة المشروعة إلا أن الدول المحتلة ترفض الاعتراف بذلك، كما تقاوم أي محاولة دولية لعقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب وتمييزه عن حق استخدام القوة المسلحة في إطار حق تقرير المصير وحق الدفاع الشرعي،

أن مشكلة الدراسة تكمن في ازدواجية المعايير التي تبنى عليها قواعد القانون الدولي في اعتبار بعض الإعمال إرهابية والبعض الأخر مقاومة مشروعة وذلك حسب قوة الدولة المحتلة.

ثالثاً: هدف الدراسة

تهدف الدارسة إلى ما يلي:

1. البحث عن المعيار الذي يمكن الاتكاء عليه للوصول إلى تمييز واضح لا لبس فيه بين الإرهاب كغير مشروع، تنبذه البشرية كافة والشرعية الدولية، وبين المقاومة كحق وعمل مشروع تقره مبادئ القانون الدولي وكل الشرائع بغض النظر عن مصدرها.
2. البحث عن الأسباب الكامنة وراء عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة والبحث في جوانب التوظيف السياسي لكلا الحالتين موضوع الدارسة.
3. البحث عن الأسباب والدوافع الكامنة وراء الإرهاب والمقاومة المشروعة.

رابعاً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في المستوى النظري والعلمي

أولاً: الأهمية العلمية النظرية

تكمن الأهمية النظرية في كشف الجوانب الظاهرة مدار البحث بهدف إضافة الجديد في مجال الدارسة النظري وتتمثل في هذه الدارسة بالوقوف على قواعد القانون الدولي ومبادئ الشرعية الدولية للوصول إلى المعيار الأدق الفاصل بين الإرهاب من جهة وحق المقاومة من جهة أخرى، وتعليل أسباب التشابه والاختلاف بين المفهومين.

ثانيا: الأهمية العلمية التطبيقية

تكمن في التعرف والوقوف على الأسباب التي تحاول بها الدول الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة بغية توظيفها سياسياً لتحقيق مصالحها الخاصة والوقوف على الأبعاد القانونية والسياسية لعملية الخلط بين الظاهرتين موضوع الدارسة أضف إلى ذلك الوصول بقدر أكبر إلى التوازن بين حقوق الدول في مكافحة الإرهاب من جهة، والحفاظ في الوقت نفسه على حقوق الإنسان وعدم إهدارها من جهة أخرى، وتحقيق قدر من الاستقرار في المجتمع الدولي .

خامساً: أسئلة الدراسة

1- ما مفهوم الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة؟

2- ما هي صور الإرهاب الدولي ودوافعه؟

3- ما هي صور المقاومة المشروعة وخصائصها؟

4- ما الفرق بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة؟

5- ما مدى شرعية المقاومة المشروعة؟

6- كيفية تحريم الإرهاب الدولي؟

7- كيف تصدى المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب الدولي؟

سادساً: حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** تبحث الدارسة في الإرهاب والمقاومة المشروعة في القانون الدولي .
- **الحدود المكانية:** سيتم إجراء هذه الدراسة في حدود أحكام القانون الدولي وتحديداً في منطقة الشرق الأوسط واعتبار غزة نموذجاً.

- **الحدود الزمانية:** سيتم إجراء هذه الدراسة وفقاً لأخر التطورات والأحداث المتعلقة في الإرهاب والمقاومة المشروعة.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

الإرهاب الدولي: إن تعريف الإرهاب الدولي من الصعوبة بمكان الوصول إليه للتحديد مفهوم له ويرجع ذلك إلي أن هذا الاصطلاح ليس له مضمون قانوني محدد ، حيث تعرض هذا الاصطلاح إلي تطور وتغيير معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر، فقد كان يقصد به في البداية الأعمال والسياسيات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولاً إلى تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة وبتطوره اليوم أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد لأسباب متعددة، ففي الوقت الحاضر يستخدم هذا الاصطلاح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة الاعتداءات الفردية و الجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم منظمة سياسية بممارستها علي المواطنين وخلق جو من الرعب والفزع وعدم الأمان[1].

المقاومة المشروعة: هي استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار ،وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم الواقع بالقوة المسلحة، بوصفها هدفاً دولي وتؤيده الشريعة الإنسانية وباعتبارها سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القانون[2].

---

1) رمضان، شريف عبد الحميد(2016) **الإرهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء(3)، العدد(31)، ص 1113 .

2) محمد، كمال(1992) **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، مجد للدراسات والنشر، بيروت ، ص 72.

الأدب النظري والدراسات السابقة

أولاً: الأدب النظري

سيتناول الفصل الأول الحديث عن الإطار النظري للدراسة، أما الفصل الثاني يضم ماهية الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة، والفصل الثالث سيكون تحت عنوان مدى شرعية المقاومة المشروعة وتحريم الإرهاب الدولي ومكافحته، أما الفصل الرابع والأخير يتكون من الخاتمة والنتائج وأهم التوصيات.

ثانياً: الدراسات السابقة

السمامعة، يزيد محمد(2023)الإرهاب والمقاومة المشروعة في القانون الدولي، دراسة نظرية، رسالة ماجستير، كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية، جامعة آل البيت، الأردن :

سلطت هذه الدراسة البحث على الكشف عن ماهية الإرهاب والمقاومة المشروعة في القانون الدولي وانطلقت الدراسة من سؤال محوري وهو كيف يمكن تمييز مفهوم الإرهاب في القانون الدولي عن المقاومة المشروعة والكفاح المسلح كما تنطلق من فرضية مفادها تواجد علاقة طردية بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة ومن المحتمل زيادة الإرهاب والمقاومة والمشروعة ، ولا يمكن إغفال أن هذه الدراسة تتشابه مع رسالتي بالعديد من المحاور إلا أنها تميزت عنها ببيان صور الإرهاب ودوافعه ،وأيضاً فيما يتعلق بالمقاومة المشروعة.

أحمد، مصلح حسن(2022)الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجله مداد الآداب، العدد(8)، المجلد (1):

تناولت هذه الدراسة ظاهرة الإرهاب باعتباره أهم الموضوعات التي تشغل بال العديد من المفكرين والفقهاء والمسؤولين في العالم وتصدرت هذه الظاهرة قائمة جداول أعمال وأجندات المؤتمرات الإقليمية

والدولية، كما تناولت هذه الدراسة الحق المشروع في النضال ضد الاستعمار والتفريق بينه وبين العمل الإرهابي، وعلى الرغم من أن هذه الدراسة تتقاطع في العديد من الجوانب مع دراستي إلا انها جاءت بشكل مختصر ودراستي جاءت بشكل موسع لبيان كافة أهداف ودوافع وخصائص كل من الإرهاب والمقاومة المشروعة.

أقريرة ،مبروكة(2022)المقارنة بين جرائم الإرهاب الدولي وحق الشعوب في حق الكفاح المسلح لنيل حق تقرير المصير ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد(55)، العدد(1):

تناولت هذه الدراسة واقع المجتمع الدولي الذي يؤكد أن الدول الكبرى لا تفرق بين الإرهاب وحق الشعوب في الكفاح المسلح من أجل نيل استقلالها بل تسعى هذه الدول إلى تحقيق مصالحها وذلك بالخلط بين المفهومين من أجل الابقاء على فوضى المفاهيم والمحافظة على سيادتها الخارجية، وتناولت هذه الدراسة المركز القانوني لحركات المقاومة والطبيعة القانونية لحق تقرير المصير وحق الشعوب وفقاً لمبادئ القانون الدولي، والتمييز بين جريمة الإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتختلف الدراسة عن دراستي بأنني تناولت أهمية تحريم كل من الإرهاب وأعمال العنف بالإضافة إلى أهمية الاعتراف الدولي بحق المقاومة المشروعة.

الحباشنة، هدا سميح (2019) مفهوم الإرهاب المسلح في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح :دراسة نقدية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن:

تسلط هذه الدراسة الضوء على مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، وذلك من خلال البحث في المعاهدات الدولية، وقرارات مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة التي تناولت كل من الإرهاب والكفاح المسلح، وعلى الرغم من التشابه بين هذه الدراسة

ودراستي في العديد من الجوانب إلا أن دراستي تطرقت لبعض الحالات في المقاومة المسلحة كحالة قطاع غزة .

دراسة الحامدي، عيسى محمد (2018) قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات:

تناولت هذه الدراسة موضوع تمويل الإرهاب الذي يهدد الأمن الدولي على كافة الجوانب والأصعدة ، وقد بينت الدراسة كافة مصادر تمويل الإرهاب المشروعة وغير المشروعة وعلاقتها بغسل الأموال، بالإضافة إلى بيان كيف جرم المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية كالتشريع الإماراتي والسعودي والمصري مصادر تمويل الإرهاب والحد على مكافحته، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي بأنني تناولت الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة وموقف المجتمع الدولي من كلاهما وبيان اختلاف وجهات النظر لا سيما أن الوسيلة المستخدمة في كل منهما تفرض اللجوء إلى وسائل العنف إلى أن هدف كل منهما مختلف فالإرهاب يهدف إلى خلق حالة من الاضطراب وزعزعة الاستقرار والأمن، بينما المقاومة المشروعة تهدف إلى منح الشعب حقه في تقرير مصيره.

مخلف، مصطفى سعد(2017) جريمة الإرهاب عبر الرسائل الإلكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن

تناولت هذه الدراسة جريمة الإرهاب الدولي موضحة النموذج القانوني للإرهاب الدولي من حيث بيان أركان الجريمة (الركن المادي والمعنوي) بالإضافة إلى بيان الإجراءات الجنائية لجريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية والعقوبات المقررة لها من حيث بيان المحكمة المختصة وإجراءات التحقيق والوصل إلى حكم في الجريمة ، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي بأني لم أحدد نوعاً واحداً

من الإرهاب ألا وهو الإرهاب الإلكتروني وإنما تناولت الإرهاب ككل بالإضافة إلى مقارنة بالمقاومة المشروعة.

دراسة الخوالدة، شاكر أجريد(2015) دور المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق قرارات الأمم المتحدة، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن

تناولت هذه الدراسة الكشف عن قرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي وقد عالجت هذه الدراسة مدى توافق الجهود التي بذلها المشرع الأردني في الحد من ظاهرة الإرهاب ومكافحته، موضحة أهم الأحداث الإرهابية التي تعرض لها الأردن والتي دفعته لتعديل تشريعاته انسجاماً مع المتطلبات الدولية العالمية لمواجهة الإرهاب، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي أنني لم اتناول ظاهرة الإرهاب فقد، وإنما تناولت حق المقاومة المشروعة والذي يختلط على الكثير التمييز بينهما.

الجابري ، إسراء طارق (2012) جريمة الإرهاب الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كليه الحقوق ، العراق

تناولت هذه الدراسة موضوع الإرهاب الإلكتروني مبينه الآلية التي يتم استخدام الوسائل الإلكترونية وشبكة الإنترنت لتوسيع نطاق الإرهاب على المدى الواسع ، بالإضافة إلى بيان مدى خطورة اختراق الأنظمة العسكرية واللوج إلى البيانات الخاصة بالدول والمنظمات الدولية وارغمها للامتثال لمتطلبات الإرهابية ،حيث تقوم الجماعات الإرهابية بقرصنة المواقع وتهكير الحسابات البنكية لسرقة الأموال علاوة على اعتماد أساليب التأثير الفكري لتوجيه الشباب نحو هذه الجماعات من خلال الإعلام ، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي بأنني بحثت في الإرهاب كمفهوم دولي مقارنة مع المقاومة

المشروعة التي تعتبر حق أساسي لشعوب وبيان موقف القانون الدولي من هذين الظاهرتين وبيان الفرق بينهما.

منهجية الدارسة

تحقيقاً للغرض المطلوب من هذه الدارسة سوف يتم استخدام المناهج التالية :

1. **المنهج الوصفي:** وذلك لغايات وصف ماهية الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة.
2. **المنهج التحليلي:** وذلك لغايات تحليل نصوص القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الأردني المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الثاني
ماهية الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة

إن ظاهرة الإرهاب الدولي ظاهرة قديمة تتجدد كل مرة وفقاً للمستجدات التي تحدث بما يتلاءم مع الأوضاع السياسية والاقتصادية التي تجتاح العالم، وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة، إلا أنها باتت الهم الشاغل لفقهاء القانون والسياسة.

وقد أصبح من الواضح أن الإرهاب الدولي يحتل سلم الأولويات من بين ما يتم تداوله يومياً على ساحات السياسة الدولية، بكافة وسائلها وتوجيهاتها أو من خلال ما يتم تداوله على مستوى المؤتمرات الدولية أو الإقليمية أو الداخلية ، ولا ريب أن للإرهاب آثاراً وخيمة ؛ فالإرهاب بكافة صوره سواء الإرهاب المتمثل بسفك الدماء أو الإرهاب الفكري أو الإلكتروني يهدف في المحصلة إلى غاية واحدة وهي خلق اضطراب في التوازنات الداخلية الدولية، وهذا يبعد في المضمون كل البعد عن حق المقاومة المشروعة الذي يهدف إلى أنبل وأسمى المعاني المتمثلة في الدفاع عن النفس والوطن وحق تقرير المصير، وانطلاقاً من هنا ارتأى الباحث تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لبيان مفهوم الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة ومن ثم بيان صورهما، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة.

المبحث الثاني: صور الإرهاب الدولي ودوافعه وصور المقاومة المشروعة وخصائصها.

المبحث الأول
مفهوم الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة

إن وضع مفهوم للإرهاب الدولي ليس بالأمر الهين، والعلة في ذلك أن هذا الاصطلاح ليس له مدلول قانوني محدد[1]، وقد كان النقاش طويلاً بين القانونين والسياسيين حول وضع تعريفاً للإرهاب الدولي، والذي بدوره أصبح مشكلة نظراً للصعوبة التي تحيط به والتي ترجع للعديد من الأسباب التي تتردد في معظمها إلى طبيعة العمل الإرهابي بذاته واختلاف نظرة الدول له.

لذلك اختلط على الكثير مفهوم الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة، وفقاً للجهة التي ينظر منها إلى العمل فالبعض يرى استعمال القوة والعنف إرهاباً بصرف النظر عن الدوافع، والبعض الاخر يرى أن استخدامها يعد مقاومة مشروعة ضد العدوان أو الاحتلال، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لبيان مفهوم الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي

المطلب الثاني: مفهوم المقاومة المشروعة

---

1) رمضان، شريف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 1113

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب الدولي

تحقيقاً للغاية المطلوبة من هذا المطلب سوف يتم تعريف الإرهاب الدولية من أربعة محاور، حيث لا بد من تعريفه من الناحية اللغوية ومن ثم الناحية الاصطلاحية، واخيراً من الناحية التشريعية والاتفاقيات الدولية فالإرهاب من الناحية اللغوية يأتي من الفعل (رهب ،يرهب ،رهبة) أي خاف ورهب والرهبة هي الخوف والفزع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه وترهبه أي توعده [1]،

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرف الفقيه الفرنسي سوتيل الإرهاب الدولي بأنه "العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين"[2] .

ويجد الباحث أن هذا التعريف ربط العمل الإرهابي بالعنف والرعب على الرغم من أنه قد يتم بشكل أخر كالإرهاب بالوسائل الإلكترونية .

وعرف الإرهاب الدولي أيضاً بأنه "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفات لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشكل أيضاً أعمال تفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول"[3]

كما تم تعريفه من قبل الفقيه الفرنسي هاكير أيضاً بأنه "الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعباً يعرض أرواحاً

---

1) أبو الفضل، جمال الدين ، (1995) لسان العرب ،دار صادر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 1374

2) رمضان، شريف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 1117

3) شكري، محمد عزيز (1991) الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ص 204

بشرية للخطر أو يهدد حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها اتجاه موضوع ما"[1].

وعرف أيضاً بأنه "عنف منظم بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية ،والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"[2]

وعرف أيضاً بأنه "استخدام العنف غير المشروع أو التهديد به ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بغية الوصول إلى هدف معين سواء قام بهذا الفعل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو دولة"[3]

وبناءً على ما تم ذكره من تعريفات يرى الباحث أن جريمة الإرهاب هي حالة الرعب التي يتمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف ما، وقد يكون الهدف منها سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وقد يكون هذا العمل منظماً من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد أو من دولة، بصرف النظر عن البواعث والأسباب.

أما من الناحية التشريعية فقد عرف المشرع الأردني الإرهاب بنص المادة (1/147) من قانون العقوبات بقوله "كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو

---

1) الزيديين، نواف موسى(2008)الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسله العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، المجلد(23) ،العدد(5)، ص155 .

2) عز الدين، أحمد جلال(1986) الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية للنشر، القاهرة، ص 33.

3) كساب، وليد عبد الماجد(2004) بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، سلسلة فكر المواجهة(8) حول الإسلام في مواجهة الإرهاب، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، ص 216.

المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة. "[1]

كما نصت المادة (3) من قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006 وتعديلاته على بعض الأعمال التي تعبراً أعمالاً إرهابية إلا أن هذا القانون لم يضع تعريفاً للعمل الإرهابي[2].

ويرى الباحث أنه كان من الأجدر على المشرع الأردني عدم وضع تعريفاً للإرهاب تركاً ذلك للفقه، خاصة أنه وفي حال وجود تعريف تشريعي فأن ذلك من شأنه أن يقيد المفهوم فلا يترك للمجال التوسع به، لاسيما أن الأعمال الإرهابية في الآونة الأخيرة تتخذ أشكالاً وصوراً أوسع مما يشتمل عليه التعريف، علاوة على أن المشرع في قانون منع الإرهاب أفرد بعض من الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية، وقد جاء هذا النص على سبيل المثال وليس الحصر حيث من الممكن اعتبار أي من الأعمال التي تمس بأمن الدولة واستقرارها الداخلي أو سيادتها الخارجية إرهاباً حتى لو يتم النص عليها في المادة (3) المذكورة أعلاه.

وأخيراً فأن تم تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية حيث عرفت اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 الإرهاب أو الأعمال الإرهابية بأنها "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما

---

1) نص المادة (1/147) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1961 وتعديلاته والمنشور بالجريدة (1487) بتاريخ 1960/5/1، والمعدل بقانون رقم (10) لسنة 2022.

2) نص المادة (3/هـ) من قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2014 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (3365) بتاريخ 2014/6/1.

وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".[1]

وعرفت الاتفاقية العربية لعام 1998 الإرهاب في المادة (2/1) بأنه "كل فعل من أفعال العنف او التهديد أياً كانت بواعثه أو اغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس أو ترعيبهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"

كما عرفت الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب الموقعة في 9 كانون الأول لعام 1999 الارهاب في المادة (2/1) بأنه "أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته في جروح بدنية أو جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجه لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"

كما بين مجلس الأمن في قراره رقم(1566) الصادر في تشرين الأول لعام 2004 تعريفاً للأعمال الإرهابية بقوله: "الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به".

---

1) تعد اتفاقية جنيف لعام 1937 من الاتفاقيات الأولى التي عرفت الأعمال الإرهابية وقد عرفته بالمادة الأولى

ويرى البحث بناءً على ما سبق ذكره من كافة التعريفات أن هناك بعض العناصر المشتركة، وهي الطبيعة العدائية في العمل الإرهابي، وانه موجه ضد سكان لا يشتركون في هذه الأعمال العدائية في إطار النزاع المسلح أو مجرد التهديد بارتكاب عمل إرهابي، وأخيراً انه يهدف إلى إرغام حكومة أو منظمة دولية على الامتثال لهذه المنظمات الإرهابية و تحقيق أهدافها، ولاسيما من خلال تدمير بنيتها التحتية.

المطلب الثاني
مفهوم المقاومة المشروعة

حتى يتمكن الباحث من بيان الفرق ما بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة ينبغي أن يتم تعريف المقاومة المشروعة أيضاً من ثلاثة محاور كما سبق وأن تم تعريف الإرهاب الدولي، لذلك سوف يتم تعريفها من الناحية اللغوية ابتداءً ومن ثم الناحية الاصطلاحية، وأخيراً من الناحية الاتفاقيات الدولية.

تجدر الإشارة إلى أنه من خلال البحث وجد الباحث أنه لم يرد في معاجم اللغة تعريفاً لمصطلح المقاومة المشروعة كمفردة واحدة؛ لذا سوف يتم بيان كل لفظ على حدا لتوصل إلى مفهومها اللغوي.

حيث يقصد بالمقاومة اسم من المصدر قاوم، ويقال قومت المعوج أي عدله أو أزال عوجه وقوم الخطأ صححه، وهي أيضاً صعوبة تواجه قوة معينة، أما المشروعة فهي من الفعل شَرَعَ يشرع شروعاً فهو شارع ويقال شرع الأمر أي بدأه، والشرع من الشريعة أي ما أوجبه الله تعالى لعباده، لذلك يقال أن العمل أو الفعل الذي يأتي به الإنسان أما أن يكون مشروع أو غير مشروع، فالعمل المشروع هو كل عمل مسوغ أي ما سوغه الشرع .

وبناء على ما سبق ذكره يمكن تعريف المقاومة المشروعة لغةً بأنها كل فعل من شأنه مواجهة أي أمر صعب باستخدام أي وسيلة شريطة أن تكون الغاية مشروعة أي مباح استخدامها.

أما من الناحية الاصطلاحية فيقصد بالمقاومة المشروعة بأنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أم كانت تعمل بناءً على مبادراتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج الإقليم"[1]

وعرفت أيضاً بأنها "النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوه المسلحة في مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن أو احتلاله"[2]

كما تعرف بأنها "النضال العسكري من قبل مجموعات منظمة ومعاونة أنصار متطوعين من الذين لا يدخلون في عداد القوات المسلحة النظامية التابعة للأطراف المتحاربة والذين يقومون بعمليات عسكرية بهدف إلحاق الضرر بالاحتلال، وبالنتيجة تحرير الوطن"[3]

وأيضاً عرفت بأنها "العنف الذي يمارسه البعض من خلال استخدام الوسائل المتاحة كافة ويطلقون عليه قتالاً أو نضالاً أو جهاداً لتحقيق أهداف واضحة في استرداد حق مسلوب"[4]

---

1) صلاح الدين، عامر(1977) المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 41 ، أنظر أيضاً أقريرة ،مبروكة(2022) المقارنة بين جرائم الإرهاب الدولي وحق الشعوب في حق الكفاح المسلح لنيل حق تقرير المصير ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد(55)، العدد(1) ص 275.

2) صورية، عباسية دربال(2011)الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، المجلد(2)، العدد(2)، ص 182.

3) الأحمد، محمد علي(2005) العناصر الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ما يدخل في نطاق المقاومة المشروعة وما يخرج عن نطاقها، مجلة جامعة جرش الأهلية، كليه الحقوق المؤتمر العلمي السنوي، ص 354.

4) محمد، كمال(1992) الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، مجد للدراسات والنشر، بيروت ، ص 72.

عرفت بأنها "صراع عسكري مسلح بين تنظيمات مسلحة وطنية وبين قوات احتلال أجنبية تهدف إلى تحرير البلد وتخضع عملياته لقواعد القانون الدولي الإنساني"[1]

ونظراً لصعوبة تحديد مفهوم جامع مانع لحق المقاومة المشروعة إلا أن بعض الفقهاء في هذا المجال سعوا إلى وضع عناصر مميزة لحركات التحرر الوطني عن غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية ومن هذه العناصر، أن الهدف من حركات التحرر الوطني هو تحقيق التحرير ووجود أراضي داخلية أو دولية تسمح للحركات أن تباشر عملياتها العسكرية بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية، بالإضافة إلى أن يتضامن الشعب مع حركات التحرير والمقاومة، وتلقي دعماً وتأييداً واسعاً من المواطنين، وأخيراً يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بالدفاع وطني يتجاوب ويتلاءم مع المصلحة الوطنية العليا، وهو ما يميز حركات التحرير عن الأعمال التي تستهدف فصل لبعض الفئات من المواطنين أو التنافس أو التناحر للسيطرة على السلطة أو فرض فلسفة معينة أو الحرب من أجل انفصال إقليم معين أو جزء من الدولة، ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي يبيح لرجال المقاومة اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة لإنهاء قوات الاحتلال، ومنها بطبيعة الحال الحق في استخدام العنف كما يمكن أن تكون المقاومة مدنية[2] ، وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً بشكل مفصل.

وبناء على ما سبق ذكره يرى الباحث أن القانون الدولي أباح لأفراد المقاومة استخدام كافة الوسائل الممكنة التي من شأنها إنهاء قوة الاحتلال بما في ذلك الحق في اللجوء إلى استخدام العنف وبث الرعب في صفوف هذه القوات، وذلك من خلال اللجوء إلى أعمال المقاومة المدنية أو العسكرية، وفي هذا السياق

---

1) الفتلاوي، سهيل حسين(2010) القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،ص131.

2) العموش، احمد فلاح(2006) مستقل الإرهاب في هذا القرن ، دار الكتاب ، الرياض، ص 34 .

نجد أن الهدف الأساسي لأعمال المقاومة هو تحقيق التحرير، وليس السيطرة عن مقاليد الحكم الوطني للحكومات المشروعة وعلى الغالب ما تحظى هذه الأعمال بتأييد وتعاطف شعبي كبير.

كما تم تعريف المقاومة المشروعة من الناحية الاتفاقيات الدولية أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1907 حق المقاومة المشروعة وأوجبت توافر شرطين في من يحمل السلاح للقتال العدو سواء حامل السلاح بأمر حكومتهم أو بدافع الوطنية بأن يكون حمل السلاح علنا وان يتقيدوا بقوانين الحرب واعرافها[1]، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها مرقم ب(2672) في عام 1970 والذي شجب إنكار حق تقرير المصير ولا سيما على شعبي جنوب أفريقيا وفلسطين، وقد تضمن هذا القرار لأول مره احترام شرعية كفاح الشعوب الراهنة تحت الهيمنة الأجنبية والمعترف بحقها في تقرير المصير لاستيراد هذا الحق بأي وسيلة في حوزتها وفي التاسع من كانون الأول في عام 1970 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجوب معاملة المشاركين في حركات المقاومة كأسرى حرب عند إلقاء القبض عليهم وفق مبادئ اتفاقيه جنيف لعام 1949، كما اكتسب هذا الاعتراف بعداً جديداً عندما دعت الجمعية العامة في قرارها(2787) عام 1971 جميع الدول المخلصة لمبادئ الحرية والسلام أن تقدم إلى هذه الشعوب جميع مساعداتها السياسية والمعنوية والمادية[2].

كما نصت الماد(55) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب احترام المبدأ الذي يقضي بتسوية الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، كما نص العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في المادة (1) على أنه لكل الشعوب الحق بتقرير مصيرها وتقرير وضعها السياسي.

---

1) السمامعة، يزيد محمد(2023) الإرهاب والمقاومة المشروعة في القانون الدولي، دراسة نظرية، رسالة ماجستير، كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية، جامعة آل البيت، الأردن، ص 44.

2) خليل، أحمد (2009) الجريمة المنظمة ، دار الهناء للنشر والتوزيع ، الإسكندرية، ص 88.

المبحث الثاني
دوافع الإرهاب الدولي وصوره وخصائص المقاومة المشروعة وصورها

إن ظاهرة الإرهاب عموماً تمثل جريمة تأخذ حيزاً كبيراً في التأثير على أمن واستقرار المدنيين والمجتمع في أي دولة، وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات على كافة الميادين والأصعدة منها الجانب العسكري والثقافي والسياسي والتكنولوجي، حيث أن هذا الأخير كان له كبير الأثر في ظهور الإرهاب بشكله الحديث، فقد انبثق عن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات زيادة خطورة ارتكاب الجرائم الإرهابية وتعقيدها سواء أكان ذلك من حيث تسهيل الاتصال بين الجمعات الإرهابية أو التنسيق فيما بينهم أو من حيث المساعدة على ابتكار طرق وأساليب جديدة لارتكاب الجرائم الإرهابية.

وبما أن وجهات النظر تختلف من حيث الزاوية التي ينظر بها إلى الإرهاب أو المقاومة المشروعة فقد يكون مرة متشابهان، ومرة أخرى مختلفان، الأمر الذي دفع الباحث لبيان صور كل منهما ودوافعهما، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: دوافع الإرهاب الدولي وصوره

المطلب الثاني: خصائص المقاومة المشروعة وصورها

المطلب الأول
دوافع الإرهاب الدولي وصوره

في ظل الأحداث التي يشهدها العالم تطورت معه صور الإرهاب والباحث في صور الإرهاب يجد أنه لا يمكن حصرها حيث أن الإرهاب قد يكون الداخلي أو دولي أو نووي أو معلوماتي وكافة هذه الصور يكون وراءها دوافع للقيام بهذا العمل الإرهابي فالدوافع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل أو صورة الإرهاب، والجدير

بالذكر أن للإرهاب مجموعة من الدوافع أهمها الدوافع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الشخصية أو الفكرية، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: دوافع الإرهاب الدولي

الفرع الثاني: صور الإرهاب الدولي

الفرع الأول دوافع الإرهاب الدولي

إن دوافع الإرهاب الدولي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة الإرهابية ذاتها، فقد تكون دوافعه سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وقد تكون فكرية أو شخصية، وهي على النحو الآتي:

أولاً : دوافع سياسية

في أغلب الأحيان تنحصر دوافع الإرهاب السياسي نتيجة للسياسات غير العادلة وتهميش المواطنين، علاوة على انتهاك حقوقهم وحرياتهم، ومن جانب أخر قد يكون الدافع السياسي هو استخدام كافة أساليب القوة ضد الدولة الضعيفة وممارسة القمع والعنف التناقض الشديد بين ما تحض عليه مواثيق النظام الدولي من مبادئ ومن السلوكيات الفعلية، وعدم رد المجتمع الدولي على الانتهاكات[1].

وتهميش دور المواطنين وتغييبه عن المشاركة السياسية وانتهاك حقوقهم وعدم تلبية متطلبات التوازن الاجتماعي، وانعدام تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الاحباط السياسي، لم تكتفي بتهميش الجماعات الحزبية فيها بل وقفت في وجهها وتصدت لأربابها عطائها حتى في بعض البلدان التي تدعي الديمقراطية وحريه الرأي، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية، وردود

1) العباسي ، ريهام عبد الرحمن (2016) أثر الإرهاب الإلكتروني على تغير مفهوم القوة في العلاقات الدولية – دراسة حالة تنظيم الدولة الإسلامية ، المركز العربي الديمقراطي ، ص 20

الأفعال الغاضبة التي تجد ما تصب فيه غضبها سوى الإرهاب، وغياب العدالة الاجتماعية وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية والتفاوت في توزيع الخدمات والمرافق الأساسية، والاستيلاء على الأموال العامة وانعدام التنمية المستدامة واهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وانعدام أداء الأمانة وتسهيل أمورهم المعيشية والإنسانية، علاوة إلى ما تعانيه بعض المجتمعات والشعوب من ظلم واضطهاد واحتلال وسيطرة استعمارية وانتهاك صارخ للحقوق والحرمات وسلب للأموال والمقدرات وخرق للقوانين والمواثيق الدولية مما دفع تلك الشعوب إلى تشدد والتطرف نظراً لافتقار النظام الدولي الى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها هذه الشعوب ،وكل ذلك من شأنه أن يشكل جماعات إرهابية[1].

تشمل الجرائم المتعلقة بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية، مثل خطف الطائرات واستهداف السفن البحرية واستخدام الأسلحة الكيميائية أو النووية ضد المدنيين واختطاف الأشخاص وغير ذلك من أشكال استهداف المدنيين، والإرهاب نفسه ليس ظاهرة جديدة، غير أنَّ بدايات القرن الحادي والعشرين أخذت تتسم بتركيز أشد على هذه المسألة وبازدياد الوعي بشأن الأفعال والجماعات الإرهابية.

ثانياً: دوافع اقتصادية

تكمن الدوافع الاقتصادية للإرهاب في المنافسة التجارية الكبيرة الحاصلة بين شركات العالمية حيث أصبحت الوسائل الإرهابية تمثل العديد من الاعتداء والاختراق مهمة لكثير من تلك الشركات لغرض الاطلاع على معلومات الشركات المتنافسة لتحقيق أرباح تجارية، فضلاً عن محاولة ضرب اقتصاديات الدول الأخرى من خلال الاطلاع على معلومات تخص تلك الاقتصاديات وأليات نموها لغرض الحد منها

1) الجابري ، إسراء طارق (2012) جريمة الإرهاب الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كليه الحقوق ، العراق، 32.

[1]، وتعد المشكلات والازمات الاقتصادية في المجتمعات الدولية من أكبر الدوافع الاقتصادية للإرهاب؛ فالمتغيرات الاقتصادية العالمية والاستغلال غير المشروع للموارد الاقتصادية لبلد معين من شأنه ان يدفع جماعات معينة لارتكاب أعمالاً إرهابية وعدم القدرة على إقامة تعاون دولي من قبل الأمم المتحدة وحسم المشكلات الاقتصادية الدولية وعدم قدرة هذه المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشكلات العالمية، مثل اغتصاب الأراضي والنهب والاضطهاد وهي حالة كثير من الشعوب، وأخيراً فإن معاناة الأفراد من المشكلات الاقتصادية المتعلقة بالسكان والديون والفقر وغلاء المعيشة والتضخم في أسعار المديونية الغذائية، والخدمات الأساسية وعدم تحسين دخل الفرد كل ذلك من العوامل المؤثرة في إنشاء الروح الإرهابية لدى بعض الشباب ؛ فالفقر أحد أهم الأسباب وله العديد من الآثار السلبية على المجتمع ويولد عدوان ضد المجتمع الذى يعيش فيه الفرد.

ثالثاً: دوافع اجتماعية

من الدوافع الاجتماعية التي تدفع الجناة لارتكاب جريمة الإرهاب الدولي التفكك الأسري والاجتماعي مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية والانحراف والإجرام والإرهاب.

أن من أهم الدوافع الاجتماعية للإرهاب هي غياب التربية القائمة على وجود القدوة الناصحة المخلصة التي تعود على المجتمع بالنفع والخير، حيث أن فقد الهوية المجتمعية والعقيدة الصحية للمجتمع وفقدان العدل وانتشار الظلم بين المجتمع وغياب دور العلماء وانشغالهم وتقصير بعض أهل العلم والمعرفة في القيام بالواجب بالنصح والارشاد والتوجيه للمجتمع يساعد في تشجيع الإرهاب الاجتماعي.

---

1) الشمري، صلاح مهدي ، وإسماعيل ، زيد محمد (2020) الأمن السبراني كمرتكز جديد في الاستراتيجية العراقية ، مجلد قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، العدد (62) ، ص 280.

رابعاً: دوافع شخصية

إن أهم الدوافع الإرهاب الشخصية تكون نتيجة الرغبة في الظهور وحب الشهرة حيث لا يكون الشخص مؤهلاً فيبحث عما يؤهله بشكل خاطئ فيشعر بأن ذلك يمكن أن يتحقق بالعدوان والتخريب والتدمير .

الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى الغاية المنشودة وإحساس الشخص بأنه أقل من غيره ، فضلاً عن افتقاد الشخص لأهميته و دوره في الأسرة والمجتمع ، وفشله في الحياه الأسرية والإخفاق الحياتي والفشل المعيشي و الذي قد يكون سبباً في الإخفاق في الحياة العلمية والعملية هو أحد هذه الأسباب ودوافع.

خامساً: دوافع فكرية

تعد أيضاً الدوافع الفكرية دافعاً في ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي حيث أن الفراغ الفكري والجهل بقواعد الدين بصرف النظر عن الدين فكافة الديانات السماوية تجرم فعل الإرهاب بكافه أشكاله، والتشدد والغلو في الفكر أو ما يعرف بالتطرف وهو امر بالغ الخطورة في أي مجال من المجالات ولا سيما في الأمور الفكرية [1]، وأخيراً الانقسامات الفكرية المختلفة بين التيارات المتنوعة داخل الدولة الواحدة ووجود والأحزاب المختلفة التي تسعى لتحقيق أهدافها دون الاهتمام بالمصلحة العامة قد تكون أحد الأسباب و الدوافع الفكرية لارتكاب جريمة الإرهاب الدولي.

1) الهويدي ، عمر (2011) مكافحة جرائم الإرهاب ، دار وائل للنشر ، عمان ، ص 49

الفرع الثاني: صور الإرهاب الدولي

أولاً: الإرهاب التقليدي

هو الإرهاب الذي يعتمد على بعض الأسلحة التقليدية والقنابل المصنعة يدوياً، وهو أقل صور الإرهاب خطراً بالنظر إلى كم الخسائر المادية والبشرية، وأيضاً المعنوية التي تنجم عن هذه الاعتداءات[1].

فالجماعات الإرهابية تتبع أساليب تقليدية في تحريض الأفراد في جميع أنحاء العالم، وأغلبهم من الشباب، على مغادرة ديارهم والسفر إلى مناطق الصراع وذلك بترغيبهم ببعض الأمور كتزويدهم بالأموال وتحقيق المستحيلات التي لا تسطيع هذه الفئة لو وجود داعم أن تحققها، والعمل على نقاط ضعفهم وتغيير معتقداتهم الدينية والسياسية والفكرية واستبدالها بمبادئ ومعتقدات هذه الجماعة، من أجل تحقيق مصالحهم وأهدافهم.

ومن الأمثلة على الإرهاب التقليدي هي أعمال العنف والقتل المبني على استخدام الأسلحة والمتفجرات ونجد ذلك بشكل واضح في الدول التي تعيش حالة من التوترات السياسية وتكثر بها الحروب سواء أكانت حرب أهلية أو حرب بين دولتين أحدهما محتلة والأخرى مستعمرة.

ثانياً: الإرهاب الإلكتروني أو السيبراني

تمثل هذه الصورة من صور الإرهاب في اختراق وتخريب شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر، و الإنترنت بغرض التخريب، ويمكن أن يتسبب هذا النوع من الإرهاب في تعطيل الأنظمة الدفاعية وإخراج الصواريخ عن مسارها وإرباك حركة الملاحة الجوية، وهو ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني أو الإرهاب السيبراني والجدير بالذكر أن الإرهاب الإلكتروني أو السيبراني يقصد به "العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الإرهابيين باستخدام الوسائل الإلكترونية بهدف الإخلال

---

1) كساب، وليد عبد الماجد، مرجع سابق، ص 217 .

بالأمن والنظام العام وابتزاز السلطات بالاستيلاء على الأموال العامة والخاصة والحاق الضرر بالممتلكات"[1].

ومن الأمثلة على الإرهاب الإلكتروني ضعف بنيه الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق وغياب الحدود الجغرافية

إن هذه الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية تحتوي على العديد من الثغرات الرقمية التي من الممكن للمنظمات الإرهابية استغلالها في التسلل إلى البنى المعلوماتية التحتية وممارسة العمليات التخريبية والإرهابية[2] ، فالجرائم الإرهابية الإلكترونية تمتاز عدم وضوح الهوية الرقمية العائدة للمجرم المرتكب هذه الجريمة أي للمستخدم المستوطن في بيئة مفتوحة يعد فرصه مناسبه للإرهابيين حيث يستطيع محترف الحاسوب أن يقدم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب بها أو ينتحل شخصية وهمية ومن ثم يشن هجومه الإرهابي السبراني وهو في منزله من دون مخاطرة مباشرة[3] .

ثالثاً: الإرهاب الداخلي الممتد

هو الإرهاب الذي تمارسه الجماعة ذات الأهداف المحددة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها وتستهدف تغيير نظام الحكم وليس لها ارتباط دولي بأي شكل من الأشكال، كما أن الدولة قد تمارس شيء من الإرهاب ضد مواطنيها أو يمارسه مواطنون الدولة ضد السلطات الحكم فيها، ولكن ليس ضد الأجانب، وإلا أصبح إرهاباً دولياً حتى لو تم على إقليم الدولة، ويرى جانباً من الفقه أن الإرهاب الوطني مشكلة حقيقية

---

1) مخلف، مصطفى سعد(2017) جريمة الإرهاب عبر الرسائل الإلكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 18.

2) الجابري ، إسراء طارق ، مرجع سابق ، ص 36

3) المعموري ، علي إبراهيم و الرضا ، أسعد طاش (دون سنة) الأمن السيبراني ودوره في انتشار ظاهرة الإرهاب في العراق بعد العام 2003 ، مجلة دراسات دولية ، العدد (80) ، ص 162

لمجمل دول العالم دون استثناء حيث أنه لم يعد له سوى الاسم خاصة في ظل التطورات الحديثة التي ألغت الحدود بين الدول بوجود شبكات تدعم الإرهاب في كل مكان[1].

رابعاً: الإرهاب النووي

الإرهاب النووي وهو الذي يعتمد على الانفجار النووي، ويحدث خسائر بشرية ومادية كبيرة، ولعل أحدث هذه الأسلحة تلك التي تسمى بالقنبلة القذرة وهي مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية، بحيث يؤدي الانفجار إلى انتشار الإشعاع المتولد على مساحات شاسعة محدثاً أضراراً بشرية ومادية فادحة[2].

المطلب الثاني
صور المقاومة المشروعة وخصائصها

كم هو الحال بالنسبة لصور الإرهاب التي لا يمكن حصرها فإن أيضاً للمقاومة أشكالاً فهي عمل أو فعل معين يجوز بشتى الأساليب، والتي يمكن من خلالها تحقيق النصر وإزالة العدوان وطرد الاحتلال وهذا ما تم تأكيده صراحة بالقرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في البرنامج الذي اصدرته بتاريخ 1970/10/12 تحت عنوان برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بقولها :"للشعوب المستعمرة الحق الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال وضرورة دعم المقاومة وتقديم الدول والحكومات المساعدة المعنوية والمادية التي تحتاج إليها في

1) الفقيه، جميل حزام(2009) مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مركز الدراسات والبحوث، العدد(93)، ص 190.
2) أحمد، إبراهيم(2002) الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد(147)، ص 48.

كفاحها لنيل الاستقلال"[1] ، كما أن للمقاومة المشروعة خصائص من أهم هذه الخصائص حق الشعوب في تقرير مصيرها، وانطلاقاً من هنا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان صور المقاومة المشروعة خصائصها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : خصائص المقاومة المشروعة

الفرع الثاني :صور المقاومة المشروعة

الفرع الأول: خصائص المقاومة المشروعة

تعتبر المقاومة المشروعة بموجب أحكام القانون الدولي أعمالاً مباحة تهدف إلى التخلص من الاستعمار والهيمنة الأجنبية؛ فالاحتلال العسكري وفقاً لقواعد القانون الدولي العام هو عبارة عن حالة فعلية مؤقتة لا تستند إلى أية مشروعية قانونية بغض النظر عن الدوافع والمبررات التي أدت إلى وجوده[2]، والمقاومة المشروعة تتميز بعدد من الخصائص وهي:

أولاً: الطابع الشعبي

لا يمكن تصور أن تكون هناك مقاومة شعبية لا توجد بها عناصر من أفراد الشعب، وهذا ما لا نجده في الأعمال الإرهابية التي يقودها فئة من الخارجين عن القانون[3]، حيث أن المقاومة الشعبية هي عبارة عن رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى قطاع كبير من أبناء الشعب بمختلف طبقاته وتوجهاته وفئاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهه المعتدي[4] ،والجدير بالذكر أنه لا

---

1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(2621) المؤرخ في 12 اكتوبر 1970 المتضمن برنامج العمل من أجل تنفيذ إعلان منح الاستقلال البلدان والشعوب المستعمرة رقم(1514) المؤرخ في تاريخ 14 ديسمبر 1960 ، المنشور على الموقع الإلكتروني https://www.un.org ، تاريخ الرجوع 2024/4/13 ، الساعة 10:AM

2) الزيديين، نواف موسى، مرجع سابق، ص 164.

3) صورية، عباسية دربال، مرجع سابق، ص 184.

4) العيدي، جمال فورار، مرجع سابق، ص 131.

يشترط عدد معين من الشعب سواء كان عدداً كثيراً أو قليلاً في المقاومة المشروعة حتى يتحقق لها الطابع الشعبي، وإنما يكفي تعاطف الشعب في مجموعه مع عناصر المقاومة وتقديم الدعم والعون والمساعدة لهم من أجل تحقيق أهدافهم النبيلة الرامية إلى تحرير الوطن[1]

ثانياً: الدفاع الوطني

يعد الدفاع الوطني من أبرز خصائص المقاومة المشروعة التي تناضل للوصول لحق تقرير المصير، وهو ما يميزها عن الأعمال الإرهابية التي تبتغي المغانم الآنية من وراء عملها فهي تنطلق من اهداف نبيلة تستند إلى القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية رفيعة، بخلاف المجموعات الإرهابية التي تقوم بأعمال العنف والإرهاب بقصد السلب والحصول على المغانم الخاصة حتى وإن بدأت في ظاهرها أعمالاً ضد العدو الأجنبي[2].

ويعد هذا من أهم الخصائص الجوهرية التي تميز أعمال المقاومة عن الأعمال الإرهابية، فالمصلحة الوطنية ومبادئ القانون الدولي تسمح لأفراد المقاومة من اللجوء إلى استخدام القوة من أجل إنهاء الاحتلال بينما تكون أهداف الأعمال الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية ومنتهكة لجميع القوانين والأعراف الداخلية والدولية لهذا تعد هذه الأعمال محرمة

---

1) المجذوب، محمد(2005) القانون الدولي الإنساني وشرعية مقاومة الاحتلال، بحث في سلسلة المؤتمرات العلمية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ص 314.

2) الأحمد، محمد علي، مرجع سابق، ص 357.

ثالثاً: استخدام القوة المسلحة

وبهذا يلتقي كل من المقاومة المشروعة والعمل الإرهابي معاً، فالسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد ما هو الفرق بين المقاومة المشروعة والإرهاب من حيث استخدام القوة المسلحة؟ إن كلاهما المعيار يعتمدان على نفس الوسيلة وهي العنف وفي هذا الإطار نذهب إلى أن المقاوم يلجأ الى هذه الوسيلة عندما يصل إلى طريق مسدود في الدفاع عن قضيته العادلة، وهذا في سبيل توجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى قضيته مثل ما يحدث بالنسبة للمقاومة الفلسطينية، في حين أن الإرهاب يستخدم العنف لتحقيق غايات شخصية فقط قد يروح ضحيتها مدنيين أبرياء بمعنى أن الإرهاب فيه استخدام غير مشروع للقوة[1].

وأخيراً يرى الباحث بناءً على ما تم إيضاحه في هذ الفصل أن الفرق ما بين الإرهاب والمقاومة المشروعة يتمثل فيما يلي :

1. إن الإرهاب عمل يهدف إلى خلق الاضطراب والرعب بين المدنيين وزعزعة الأمن والاستقرار للعديد من الدوافع سواء السياسية أو الاقتصادية أو الفكرية، بينما تعد المقاومة عمل مبتغاه الأساسي رفع الظلم والدفاع عن النفس والوطن والحصول على الحقوق والحريات ورفض الاحتلال بكافة أشكاله.
2. إن الإرهاب الدولي لا يستند إلى أي سند قانوني أو إنساني أو ديني فالإرهاب هو جريمة لا يمكن أن يكون لها أي مبرر أما المقاومة المشروعة فهي تستند إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الدفاع الشرعي عن النفس والوطن والاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من أغلب دول العالم في الاعتراف بهذا الحق.

---

1) صورية، عباسية دربال، مرجع سابق، ص 184.

3. إن الإرهاب الدولي يعتبر جريمة من الجرائم المعاقب عليها دولياً وتخرج من نطاق الجرائم السياسية ولا يتمتع الإرهابي بأي حق سياسي أو حماية، على عكس المقاومة المشروعة التي تعتبر أعمالاً سياسية والباعث من وراء ارتكابها السياسية ويتمتع المقاوم فيها بكافة الحقوق السياسية
4. إن الإرهاب الدولي جريمة منظمة عابرة للحدود على عكس المقاومة المشروعة التي يقوم أفراد داخل حدود الدولة الواحدة للدفاع عن أراضيهم المحتلة.

الفرع الثاني: صور المقاومة المشروعة

غالباً ما تتخذ المقاومة المشروعة أحد الصورتين أما المقاومة المدنية أو المقاومة المسلحة :

أولاً: المقاومة المدنية

إن المقاومة المدنية يقصد بها "استعمال الطرق السلمية وأبرز طريقة لذلك هي الاستفتاء تحت إشراف جهات محايدة كالأمم المتحدة لضمان عدم تحريف نتائجها"[1]

حيث أن التظاهر والاعتصام والاضراب هي تشكل احتجاج جماعي مارسته كل الشعوب لكنه قد يتصاعد ليصل إلى حدود العصيان المدني الذي يتجسد في مقاطعة سلطة الاحتلال والرفض الجماعي لها من خلال الامتناع عن دفع الضرائب، وتعطيل الحياة اليومية، وعمل الإعلام الرافض لكل أشكال الاحتلال والتجارب العالمية في هذا الشأن كثيرة، ومنها التجربة الغاندية التي هي بلا شك تجربة رائدة لكن كل وسائلها وتقنياتها قد تم استخدامها في حركه النضال الوطني الفلسطيني،

1) العيدي، جمال فورار(2017) التمييز بين الإرهاب والمقاومة في ضوء أحكام القانون الدولي، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد(24)، ص 130.

إلا أن عدو كالعدو الصهيوني لا يمكن الاكتفاء بمقاومته بهذا النوع من المقاومة؛ فلابد من المقاومة المسلحة لإلحاق الهزيمة بالمحتل وإتمام عملية التحرير[1].

وبالتالي يتضح أن هذه الصورة من المقاومة لا تتضمن استخدام العنف في مواجهة الاحتلال بل استعمال تعابير تدل عن رفض الاحتلال وما يقوم به على الأراضي المحتلة، من الأمثلة الحاضرة حتى يومنا هذا حملت المقاطعة العربية والفلسطينية للمنتجات الإسرائيلية ولمنتجات الدول الداعمة للكيان الصهيوني، ودعوات منع التطبيع والتعامل مع الكيان الصهيوني، وكذلك الحراك السلمي الفلسطيني ،وكذلك المسيرات الاحتجاجية التي يقوم بها مناصري المقاومة في كافة بقاع الأرض، وأيضاً الحركات الاحتجاجية التي يقوم بها أفراد الضفة الغربية المحتلة بمحاذاة الجدار العازل رفضاً لوجود هذا الجدار الذي بدأ بإنشائه الاحتلال الإسرائيلي على أراضي المواطنين الفلسطينيين في عام 2002 والذي اعتبرته محكمة العدل الدولية مخالفاً للقانون الدولي[2].

ثانياً: المقاومة المسلحة

يقصد بالمقاومة المسلحة بأنها "تلك العملية ذات الطابع العسكري والتي تستخدم فيها القوة المسلحة من قبل القوات المسلحة النظامية أو بواسطه عناصر وطنية من غير أفراد القوات النظامية وتنفذ ضد السلطات القائمة بالاحتلال ومراكزه فوق الأراضي المحتلة أو ضد الأهداف العسكرية في حكمها فوق إقليم الدولة المحتلة ذاتها أو خارجها ويدفعهم إلى ذلك الدفاع الوطني في الدفاع عن البلاد ومقاومه الاحتلال في سبيل تحرير الأراضي المغتصبة وطرد المحتلين منها سواء كانت تلك

---

1) احمد، مصلح حسن(2022) الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجله مداد الآداب، العدد(8) ،ص 499.

2) جرادة، عبد القادر صابر(2021) الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي في ضوء التطور التاريخي للقضية الفلسطينية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد(38)، ص 43.

العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذ النشاط فوق الإقليم المحتل ذاته أو من قواعد خارج الإقليم"[1].

إي أنها تنطوي على استخدام القوة والقيام بعمليات عسكرية في مواجهة الاحتلال ومثاله العمليات العسكرية للمقاومة الفلسطينية بكافة فصائلها في مواجهه العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والتي كان أخرها في (2024/10/7) وكذلك المقاومة المسلحة الفردية التي يقوم بها بعض الشباب الفلسطيني في الضفة الغربية.

والجدير بالذكر أن المقاومة المسلحة أيضاً تتخذ أشكالاً ومنها :

1. **المنازعات المسلحة الداخلية**

إن هذا نوع من النزاعات هو عبارة عن الحروب الأهلية وقد نصت على عليه المادة(2/4) من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 والمتعلق بضحايا النزاعات غير الدولية الواقعة بين القوات المسلحة التابعة لدولة ما وقوات مسلحة منشقة عنها او جمعات نظامية تحت قيادة مسؤولة عن جزء من الإقليم على منع أعمال الإرهاب ضد الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية، وقد عد القانون الدولي للمشتركين في مثل هذه النزاعات محاربين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب غير أنه اعتبر الاعمال التي يمارسها أحد الطرفين ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفوا عن الاشتراك في العمليات الحربية أعمالاً إرهابية[2]، ومن أشهر الأمثلة على ذلك في الآونة الأخيرة القتال الدائر في سوريا بين جمعات مسلحة والقوات التابعة للحكومة السورية، حيث يجب على الأطراف المنخرطة في النزاع المسلح احترام قواعد القانون الدولي

---

1) حسن، هيثم موسى(1999) التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص 214

2) السمامعة، يزيد محمد، مرجع سابق، ص 47.

عند تسير العمليات العدائية، وحظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين وتقليل عدد الهجمات العشوائية والالتزام باحترام مبدأ التناسب في الهجوم والالتزام باتخاذ كافة الاحتياط الممكنة قدر المستطاع من أجل تجنب إلحاق إصابات أو خسائر في الأرواح بين المدنيين.

2. المنازعات المسلحة غير الدولية

إن هذه الفئة من النزعات يقصد بها تلك التي تقوم عادة ما بين جيش نظامي أو أكثر في مواجهة حركات التحرر الوطني أو حركات ثورية خارج إقليم دولتها أو داخله، وهنا تكون حركات التحرر تحت حماية سلطات القانون الدولي ويسري عليها ما يسري على النزاعات المسلحة من أحكام شريطة التقيد بأحكام القانون الدولي والاتفاقية الدولية[1]، وأخيراً بناء على ما سبق ذكره لابد من التنويه إلى أن مشروعية المقاومة والكفاح المسلح من أجل تقرير المصير هو حق اعترف به المجتمع الدولي وأقره في كثير من الجوانب ومنها ميثاق وقرارات الأمم المتحدة حيث نصت المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق[2]، وعادت وأكدت ذلك في المادة(55) من ذات الميثاق[3].

---

1) السمامعة، يزيد محمد، مرجع سابق، ص 48.

2) نصت المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"

3) نصت المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " رغبه في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على ..."

الفصل الثالث

مدى شرعية المقاومة المشروعة وتحريم الإرهاب الدولي ومكافحته

إن أعمال الدفاع والمقاومة المشروعة الغاية منها الرد على اعتداء استعماري أو احتلالي على جماعة أو دولة من قبل جماعة أو دولة أخرى، فمن غير المتصور بديهياً أن لا يتم مقاومة العنف أو العدوان، وسبيل الوحيد المتاح لذلك هو بالمقاومة سواء أكانت مقاومة مدنية أو مسلحة، والجدير بالذكر أن المقاومة المدنية بأغلب الأحيان لا تأتي بأي فائدة أو نتيجة مرجوة من وقف الاعتداء أو الحد منه، لذلك دائماً ما يلجأ المقاومون إلى المقاومة المسلحة، والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد ما مدى شرعية المقاومة وما هو موفق القانون الدولي منها؟ خاصةً في ظل اللبس والخلط ما بينها وبين الإرهاب الذي تسعى كافة الدول على الحد من انتشاره كونه يمثل ظاهرة خطرة .

وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية تعمل بشكل دؤوب للتجريم كافة الأعمال الإرهابية بمختلف أشكالها وصورها، والعمل أيضاً للقضاء على بؤر التنظيمات الإرهابية من خلال مكافحتها ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لبيان موقف القانون الدولي من المقاومة المشروعة وبيان أهمية تحريم الإرهاب ومكافحته، وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: موقف القانون الدولي من المقاومة المشروعة.**
- **المبحث الثاني: أهمية تحريم الإرهاب الدولي ومكافحته.**

المبحث الأول
موقف القانون الدولية من المقاومة المشروعة

يعد مبدأ تقرير المصير الأساس الذي تستند إليه المقاومة المشروعة لإثبات مشروعيتها إذ تتميز عن غيرها من التشكيلات الدولية بهدفها المشروع، والتدخل للقضاء على النزعة الاستعمارية حيث أن حركات التحرير الوطنية تستند إلى مجموعة من المبادئ القانونية الثابتة، فالمقاومة تتحقق استناداً لعدم الولاء والطاعة لسلطة الاحتلال، واستناداً لحق الشعوب في تقرير مصيرها والدفاع المشروع عن النفس، والاستناد إلى قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب، ومن ذلك يتبين أن المقاومة عمل مشروع لتحقيق مصالح الشعوب التي تتعرض للعدوان والاحتلال.

بينما يمثل الإرهاب الاعتداء على حق الشعوب في الحياة والحرية وتقرير المصير، وانطلاقاً من ذلك فأنه لابد من الإقرار بحق كل الشعوب في تقرير مصيرها دون تدخل

بما في ذلك تقرير وضعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأن هذا يعد حقاً مكتسباً ومن يعتدي عليه لابد من مواجهته بكافة الصور والأساليب، ويعد ذلك مقاومه مشروعة[1] ،لذلك سيبين الباحث الأساس الذي تستند عليه المقاومة المشروعة وبيان مدى مشروعية الكفاح المسلح ،لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لبيان موقف القانون الدولي من المقاومة المشروعة ومشروعية المقاومة المسلح، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مشروعية المقاومة.

المطلب الثاني: مشروعية المقاومة المسلح.

---

1) الغرايبة، محمد حمد(2017) المقاومة والإرهاب وإشكالية تحديد مفهومهما في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد(18)، العدد(2)، ص 99.

المطلب الأول
مشروعية المقاومة

حرمت العديد من الاتفاقيات والمنظمات الدولية والإقليمية اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية ويندرج ذلك تحت مصطلح تحريم استعمال القوة التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة، وقد بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة معنى تحريم استعمال القوة حيث يقصد بهذا المصطلح بناء على قرار الجمعة العامة الصادر في عام 1970 بأنه "يجب الامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أخرى، وأيضاً أن الحروب العدوانية تشكل جريمة ضد السلم والأمن الدولي، وأن استعمال القوة لخرق الحدود الدولية لدولة أخرى أو اخضاع إقليمها لاحتلال العسكري أو اكتساب إقليم لأي دولة أخرى نتيجة استعمال قوة يعد انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويرتب عليه المسؤولية الدولية بمقتضى قواعد القانون الدولي"[1]، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان مدى مشروعية المقاومة المشروعة غب المواثيق والقرارات الدولية والعربية والإقليمية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف المواثيق والقرارات الدولية من شرعية المقاومة.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من شرعية المقاومة.

---

1) العنزى، عبد السلام، والعنزى، رشيد حمد(2015)المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، العدد(58)، ص 293.

الفرع الأول: موقف المواثيق والقرارات الدولية من شرعية المقاومة

ابتداءً لابد من بيان مفهوم الشرعية والتي على أساسها يمكن اعتبار الفعل مطابقاً للقانون أو مخالفاً له حيث يقصد بها "وجوب تطبيق قانون قواعد القانون الدولي العام على سائر التصرفات التي تصدر عن الأشخاص المخاطبين بهذا القانون وهم أساساً الدول والمنظمات الدولية"[1].

وقد منع ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية حيث نص ديباجته على أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وأن تحفظ الأمن والسلام الدوليين[2] ، كما أشارت المادة(1) والمادة (2) منه على إنماء العلاقات الدولية بين الأمم وإن يكون للشعوب الحق في تقرير مصيرها. علاوة على ذلك فقد بينت المادة(55) أيضاً ضرورة قيام علاقات سلمية وديه بين الأمم والمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وفي النهاية فأن الميثاق قد نص صراحة على امتناع أي دولة على استعمال القوة ضد سلامة الأراضي الخاصة بالدول الأخرى، وذلك سنداً لأحكام المادة(4/2) منه .

أما بالنسبة للجمعية العامة فقد قررت المشروعية الدولية للمقاومة المسلحة فمنذ عام 1960 بدأت الجمعية العامة، بتأكيد الكفاح المسلح فقد نص القرار رقم(1514) عام 1960 بشان إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على إنهاء الاستعمار بكافة أشكاله وأن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ومن خلال هذا الحق كان لهم حرية تحديد وضعهم السياسي ومتابعة

---

1) أبو جاموس، نبهان سالم(2017) الشرعية الدولية والإرهاب وفق القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، العدد(59)، ص 90.
2) أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أصدرت بهذا الشأن الجمعية العامة العديد من القرارات التي تمنح الشعوب الحق في تقرير مصيرها[1].

وقد قام مجلس الأمن بدعم المقاومة في العديد من قراراته حيث أكد قرار مجلس الأمن رقم(322) لعام 1972 الذي يؤكد فيه المجلس الاعتراف بحركات التحرر في انغولا من الاستعمار البرتغالي، ويطالب وقف الأعمال العسكرية في انغولا ويطلب من الحكومة البرتغالية الالتزام بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة[2]، أي أن مجلس الأمن، وعلى الرغم من عدم نصه صراحة على حق الشعوب بتقرير مصيرها إلا أنه يؤكد على ذلك من خلال القرارات التي قام بإصدارها.

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من المقاومة المشروعة

ولا بد من الإشارة بهذا الصدد إلى موقف الاتفاقيات الدولية من المقاومة المشروعة حيث تم تأييد حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966 التي نصت صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وقد اعترفت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق بها بالحرب التي يقوم بها أفراد المقاومة الشعبية ضد المعتدى وعدتهم اسرى حرب متى ما توافرت لهم شروط القانونية للدفاع و توافر صفة المقاتلين عليهم وفقاً لما تم بيانه سابقاً.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في أكثر من حكم لها ففي قضية الصحراء الغربية أشارت المحكمة إلى أن الحق في تقرير المصير هو حق للشعب، وليس للحكومات[3].

---

1) أنظر الموقع الإلكتروني التالي : https://digitallibrary.un.orgf ، تاريخ 2024/4/19.

2) أنظر الموقع الإلكتروني التالي : https://digitallibrary.un.orgf ، تاريخ الرجوع 2024 /4/20 .

3) العنزى، عبد السلام، والعنزى، رشيد حمد، مرجع سابق، ص301.

وبناء على ما سبق ذكره يرى الباحث أن المقاومة المشروعة تستمد شرعيتها من العديد من المواثيق والقرارات والاتفاقيات الدولية، وأحكام المحاكم التي تمنح الشعوب حق تقرير مصيرها إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا لا يتم منح الشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره بنفسه، خاصة بالآونة الأخيرة التي تم فيها إقامة دعوى أمام محكمة الجنايات الدولية من قبل دولة جنوب إفريقيا ضد الاحتلال الإسرائيلي نتيجة للأعمال التي تقوم بها ف قطاع غزة المتمثل بالإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وقتل الاطفال والاعتداء على المستشفيات والكنائس والمساجد، والتي بمجملها تشكل إرهاباً دولياً واضحا للجميع في ظل صمت دولي ضد هذه الأفعال، على الرغم من أن العض ينظر للمقاومة بأنها هي الإرهاب بعينه وعلى العكس تماماً فما تقوم به المقاومة هو دفاعاً مشروعاً كفلته كافة القرارات والمواثيق والاتفاقيات الدولية سابق الإشارة إليها.

المطلب الثاني
مشروعية المقاومة المسلحة

حتى لا تكون المقاومة المسلحة إرهاباً لا بد أن تكون أعمالها التي تقوم بها والمتمثلة بالدفاع عن مصيرها في حماية أراضيها المستعمر والمحتلة ومنح أفراد الشعب الحق في ممارسة حرياتهم ينبغي أن تكون هذه الأعمال المبنية على استخدام القوة مستندة إلى أساس قانوني دولي، حيث أنه وبخلاف ذلك لن تكون المقاومة المسلحة إلا صورة من صور الإرهاب، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان الأساس في المستند في مبدأ الشعوب في تقرير مصيرها وشرعية المقاومة المسلحة لحركات التحرير الوطني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: حق مبدأ الشعوب في تقرير مصيرها

الفرع الثاني: المقاومة المسلح لحركات التحرر الوطني

الفرع الأول: حق مبدأ الشعوب في تقرير مصيرها

يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ومن الأسس الهامة التي ينهض عليها التزام الدول إذ رغم الاختلاف الفقهي في وضع تعريف لهذا المبدأ إلا أن العمل به في الساحة الدولية كان على نطاق واسع، وذلك نظراً لموجة الاستعمار التي مست معظم دول العالم.

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة في المادة(1) والمادة (55) على حق تقرير المصير وفقاً لما تم بيانه سابقاً، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة شرعية نضال الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال، حيث أعلنت من خلال العديد من القرار منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي صرحت فيه ولأول مرة بشكل قاطع على ضرورة وضع حد بسرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره واعترفت فيه بأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل الأداة الرئيسية لتمكين كافة الشعوب المستعمرة من نيل حريتها واستقلالها[1].

وبالتالي فان حق تقرير المصير تم الاعتراف به دولياً على انه حق قانوني، لهذا فإن من حق الشعوب المطالبة بتقرير المصير أن استخدام جميع الوسائل السلمية والعسكرية لتطبيق القانون واسترداد هذا الحق، وإذا كان لابد من استخدام القوة فهذا أمر مشروع؛ لأن الدولة التي تنكر حق تقرير المصير تنتهك القانون الدولي، وحسب نصوص مجلس الأمن فأن من حق مجلس الأمن نفسه استخدام القوة ضد الدولة التي لا تنفذ قراراته، ومن هذا المنطلق فأن كل حركات التحرير التي تكافح من أجل تقرير المصير مشروعة، ولها حق الحماية وفق النظام الدولي، لأنها تقاتل من أجل غاية مشروعة.

---

1) دندن، جمال الدين(2021) مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين) ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد(7)، العدد(1)، 294.

الفرع الثاني: المقاومة المسلحة لحركات التحرر الوطني

يعترف القانون الدولي بالكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني واستخدام القوة المسلحة في مواجهة الحركة الاستعمارية في تقرير المصير، حيث يعد حق تقرير المصير يعد ممارسة للديمقراطية بغض النظر عن الاختلافات الدينية أو العرقية أو الجغرافية أو الإقليمية داخل الدولة الواحدة فتقره وتعترف به الدساتير والقانون الداخلي للدول، وهو بذلك يختلف عن الإرهاب الدولي الذي يعد جريمة تستند إلى اعتبارات غير قانونية تختلف عن المقاومة المسلحة لتقرير المصير التي أقرت شرعيتها مبادئ منظمة الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة والاتفاقيات الدولية، إلا أن الدول الكبرى والمسيطرة تسعى إلى تزييف الحقائق والوقائع لاعتبارها المقاومة المسلحة التي تسعى إلى تقرير مصيرها إرهاباً ،وتسعى إلى تحقيق أهدافاً سياسية ، والجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني أقر مشروعية الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني كما اعتبره نزاعاً

مسلحاً دولياً وليس إرهاباً دولياً على خلاف ما تدعيه الدول الغربية، واكسب أفراد المقاومة المسلحة لحركات التحرر الوطني حماية إضافية في القانون الدولي الإنساني لكنه متوقف على عدم مخالفتها لقواعد الشرعية الدولية[1].

1) زيادي، وردية(2018) مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد(55) ، العدد(3) ،ص 408 وما بعدها .

المبحث الثاني
أهمية تحريم الإرهاب الدولي ومكافحته

اتخذت الدول والمنظمات الدولية العديد من الإجراءات والتشريعات الهادفة إلى تحريم الإرهاب داخلياً وإقليمياً ودولياً، وذلك لتطوير التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله والقضاء على منابعه كجزء من الحرب العالمية المشتركة على الإرهاب بكافة صوره وأشكاله[1].

فتحديات الإرهابية التي تجتاح العالم في الوقت الحالي تشير إلى تصاعد مستمر مع بروز دور الإرهاب كعنصر فعال في الصراع السياسي وتطور أساليبه ووسائله من عمليات صغيرة إلى عمليات إرهابية واسعة النطاق على مستوى دولي كبير، قدرات تنظيمية متناهية في الدقة تفوق ما يتوافر لدى الكثير من دول العالم، وبالتالي أصبحت أمام ضرورة تنظيم جهودها من أجل مكافحة هذه الظاهرة التي اخذت تتعمق في جذور الدول، وانعكست آثارها على المجتمع الدولي، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أهمية تحريم الإرهاب على المستويين الدولي والوطني.

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي على المستويين الدولي والوطني.

---

1) الحامدي ، عيسى محمد(2018) قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات، ص 57.

المطلب الأول
أهمية تحريم الإرهاب على المستوى الدولي

نظراً لعالمية التهديد الذي يمثله الإرهاب والتنظيمات المرتبطة به فأنه من غير الممكن مواجهته على مستوى الدولة أو الإقليم إلا بتعاون دولي خاصةً في ظل امتدادات الأنشطة غير القانونية للتنظيمات الإرهابية في أكثر من بلد، كما يسعى الإرهابيون لاستغلال الفوارق بين الأنظمة القانونية وللتجريم الأهمية على المستوى الدولي من خلال ما يلي[1]:

أولاً: إن تحريم التنظيمات الإرهابية أو الجماعات المسلحة أو الانتساب إليها أو الالتحاق بها أصبح ملزماً لدول العالم بموجب الاتفاقيات الدولية، وقرارات مجلس الأمن الدولي الذي صدر بعضها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتدابير المنع والمكافحة ذات الصلة بمنع الإرهاب والمتضمنة الامتناع عن تقديم كافة أشكال الدعم المادي والمعنوي لها، وعلى المستوى الاقليمي تعقد الاتفاقيات الثنائية إذ أنه ونظراً لترد الأوضاع الأمنية خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط فقد تم توقيع بروتوكول تعاون أمني بين العديد من الدول ودول الجوار ومنها الأردن تضمن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها للتنظيم أو التحريض أو الترويج أو التجنيد أو أي شكل من أشكال الدعم للتنظيمات الإرهابية.

ثانياً: إن الظروف المحيطة بالدول وما تشهده دول الجوار لها من أحداث وجود عدد من التنظيمات الإرهابية على أراضيها يدفع العديد من المشرعين في الدول إلى إيجاد نصوص

---

1) التيار، الموفق عيد(2019) المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية في تشريع الأردني، دراسة تحليلية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد(46)، العدد(1)،ص 520 .

تشريعية تضمن من خلالها الحفاظ على تدابير الوقائية المتخذة، وبما يتوافق مع الموقف السياسي للدولة الظروف الأمنية المحيطة.

ومن جهة أخرى فإن تحريم الإرهاب يحافظ على العلاقات الطبيعية مع الحكومات القائمة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعدم تعريض المواطنين أو مصالحهم للخطر، لهذا فإن الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية تندرج ضمن الجرائم الشكلية التي تتكامل بمجرد تحقق السلوك الإجرامي بتعريض المصلحة المحمية للخطر.

وأخيراً المسؤولية الدولية وهي من ضمن الآثار المترتبة على عدم قيام الدولة بتحريم الإرهاب، أو عدم قيام أجهزتها بواجباتها الدولية فعدم النص على صور جرائم الإرهاب الواردة بالاتفاقيات الدولية ضمن النصوص التشريعية يرتب مسؤوليات على الدولة إذ يؤدي قيام البرلمان بتشريع قانون يتنافى مع معاهدة دوليه أو الامتناع عن إصدار قانون لتطبيق معاهدة دولية إلى جعل الدولة مسؤولة في القانون الدولي، كما أن الموقف السلبي للدولة من عدم تحريم الأفعال المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية يشكل ما يعرف بإرهاب الدولة غير المباشر الذي يقصد به اطلاع الدولة بصوره غير مباشرة بأعمال إرهابية من خلال التقديم المباشر أو غير المباشر الإرهابيين عن طريق أفعال التشجيع أو تحريض أو النشر أو الإيواء أو تقديم العون والمساعدة لجماعات نظامية أو غير نظامية أو عصابات مسلحة أو إقامة القواعد لهم أو التغاضي عن أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال العنف والتخريب ضد دولة أخرى[1].

ومن أشهر الأمثلة على التنظيمات الإرهابية تنظيم داعش ، حيث يقوم هذا التنظيم حيث أن هذا نجح بالسيطرة في وفي زمن قياسي على مساحات شاسعة من الأراضي العراقية والسورية وأزال

1) التيار، الموفق عيد، مرجع سابق، 525 .

الحدود بينهما مثل ما نجح في الاستيلاء على اطنان من الأسلحة الحديثة والعتاد العسكري من مخازن جيشي الدولتين، وعزز رصيده المالي بأكثر من نصف مليار دولار كانت مودعة في خزائن الدولتين، ولكن النجاح الأكبر تمثل في إدارته التي لعبت دوراً كبيراً في إيصال رسالتها وإرهاب شعوب المنطقة ووضع التنظيم كفاعل إرهابي مؤثر على الخريطتين الإقليمية والدولية في زمن القياسي حيث أن تنظيم داعش أظهر كفاءة وقدرة وحداثة غير مسبوقة في التنظيمات الإرهابية التي سبقته وأثبت تنظيم داعش شغل العالم بأشرطته وبياناته بواسطة التقنيات الحديثة التي يستخدمها التنظيم وكتائبه التي لا لتقل أهمية عن العمليات الانتحارية والمتفجرات بل تفوقها؛ لأنها تحقق نجاحات كبيرة في الحرب إلا وهي حرب العقول المستعمرة[1].

ونظراً لهذه الخطورة جرم المجتمع الدولي كافة الإعمال الإرهابية وما يندرج تحتها من منظمات وجماعات.

أما أهمية تحريم الإرهاب على المستوى الوطني إن الخطورة التي ينطوي عليها الإرهاب تنعكس على مدى أهمية السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الأردني بتحريم ومعاقبة إنشاء التنظيمات الإرهابية أو أي شكل من أشكال الإرهاب للحفاظ على سلامة المجتمع وأفراده ومصالحهم، حيث تتجلى أهمية هذا التحريم في العديد من الجوانب.

حيث أن المشرع الأردني وبموجب التشريعات الناظمة حدد الأسس الواجب اتباعها في حال تشكيل الجمعيات، ويجب أن تكون لغاية مشروعة خلافاً لذلك نصت المادة (159) والمادة (160) من قانون العقوبات على تحريم الانتساب أو القيام بأية وظيفة بجمعية غير مشروعة، وإذا تجاوزنا

---

1) اسماعيل معتز، وخلف صالح(2020) الاعلام وتنامي تنظيم داعش في العراق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد(47) ،العدد (2)، ص 90.

الهدف غير المشروع لجمعية ووصولاً للقصد الخاص من إنشائها نجد أنه القيام بأعمال إرهابيه فهنا تظهر الخطورة على المجتمع وستكون أكبر وستشكل تهديداً للنظام العام في الدولة[1].

ومن جانب أخر فقد نظم المشرع الأردني التعامل بالأسلحة بمختلف أنواعها والمواد الخطرة من خلال منظومة تشريعية تحدد الأشخاص المخولين بحيازتها والتعامل بها بطريقة مشروعة، بما يكفل عدم وصول تلك الأسلحة والمواد الخطرة لأشخاص آخرين وحيازتهم لها بطريقة غير مشروعة، فقد ورد بنص المادة(4) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأشخاص المحددين على سبيل الحصر والذين يمكن لهم حمل الأسلحة.

فضلاً عن أن الجماعات المسلحة كانت محل تحريم نصوص العقوبات الاردني بالمادة(143) والمادة (144) والمتعلقة بجرائم تأليف الفصائل المسلحة والاشتراك بالعصابات المسلحة والواردة ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وأعاد المشرع تحريم الانتساب لمثل هذه الجماعات المسلحة أو الالتحاق بها إذ كانت غايتها القيام بأعمال إرهابية لما تشكله من خطورة على استقرار المجتمع وأمنه وخلق حالة من الرعب والخوف بين أفراده، علاوة عن أن الإرهابيون يستهدفون بعض الفئات من الأشخاص كالشباب محاولين جذبهم للانضمام للتنظيمات الإرهابية أو الجماعات المسلحة

---

1) نصت المادة (159) من قانون العقوبات الأردني على أنه "تعد جمعية غير مشروعة: 1 كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة ، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية: أ: قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب. ب– قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف. ج– تخريب أو أتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة. 2 – كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها الى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضا كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها" كما نصت المادة (160) من ذات القانون على أنه " كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أشغل وظيفة أو منصبا في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، يعاقب بالأشغال المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (1) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (2) من المادة ذاتها."

والالتحاق بها، وهنا كان لابد على الدولة أن تبرز دورها الإيجابي في مجال التثقيف والتوعية لبيان خطورة مثل هذه التنظيمات العاملة خارج حدود المملكة لمنع الفئات المستهدفة من الانخراط بها.

وضمن هذا الإطار لابد وأن تنسجم المنظومة التشريعية الجزائية الأردنية مع الجهود الأخرى من خلال تحريم هذه الأفعال وهو الاتجاه الذي أخذت به أغلب دول العالم، وأخيراً أن اشتراك مواطني الدولة بالتنظيمات الإرهابية المشتركة بالنزاعات الدولية أو حتى غير الدولية يساهم بشكل كبير في اعتناق افكار متطرفة، وقد تعرضت الدولة الأردنية لأعمال إرهابيه أكثر من مرة، لذلك كان من المهم على المشرع الأردني أن يجرب جريمة الإرهاب ويتصدى لها، ويكافحها وهذا ما سيتم بيانه في المطلب التالي من هذا المبحث وبيان كيف كافح المشرع الأردني هذه الجريمة.

المطلب الثاني

مكافحة الإرهاب الدولي على المستويين الدولي والوطني

شهد العالم في الفترة الأخيرة تطوراً ملحوظاً في مجال ارتكاب جرائم الإرهاب، فلم تعد هذه الجريمة تتخذ شكلها التقليدي في ارتكابها، بل صاحبها تطور، سواء من حيث الأساليب والتقنيات المستخدمة في ارتكابها، أو من ناحية اتخاذها الطابع عبر الوطنية، فأصبحت الجرائم عابرة للحدود والقارات كما هو الحال في بعض صور الأفعال المرتكبة في جريمة الإرهاب ، وعليه فإن البعد عبر الوطنية والطابع المنظم لجريمة الإرهاب يجعل من مكافحتها وإثباتها في حق مرتكبها ليس أمراً سهلاً، فهناك صعوبة في تبادل المعلومات بشأن التحقيقات المتعلقة بهذه الجريمة بين سلطات التحقيق في الدول التي ترتكب جريمة على إقليمها ويفر مرتكبها من العدالة، وذلك إما بسبب البعد الجغرافي بين

هذه الدول، أو بسبب رفض بعضها طلب المساعدة القانونية المقدمة لها من دولة أخرى، أو تسليم المجرم الموجود على أرضها[1].

وفي المقابل، فهناك دول تستغل سلطتها وتطلب بعض الأشخاص لمحاكمتهم بسبب آرائهم السياسية أو بهدف التنكيل بهم، وحتى يتسنى الوصول إلى أفضل السبل في مكافحة الجريمة، فإنه يلزم تحقيق التعاون القضائي الفعال بين الدول في المسائل والتحقيقات الجنائية، وسرعة تسليم المجرمين المطلوبين للعدالة مع الحفاظ على حقوقهم وضماناتهم، ويرتكز التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على ركيزتين أساسيتين، الأولى موضوعية وتتمثل في حث الدول على الالتزام بالنص على تحريم بعض الأفعال الخطرة وذلك وفق قوانينها الداخلية، والركيزة الثانية هي إجرائية تكمن في وضع آليات للتعاون الدولي بين الدول. وقد أكدت أهمية ذلك التعاون المعايير الدولية المحددة تبعاً لتوصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، وذلك فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، كما يبرز دور الفعالية في متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقمع الإرهاب وتمويله ومكافحة انتشار التسلح [2]،وعليه لا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان آلية مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي ومن ثم المستوى الوطني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني.

---

1) القرعان، ديانا مازن(2022) المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ص 111.

2) الدليل الارشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من إصدارات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مركز ميريك، الزمالك، الإصدار الثاني ، 2006، ص 157

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

بذل المجتمع الدولي العديد من الجهود لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي وتبلور ذلك بالعديد من الاتفاقيات، نذكر منها ما يلي :

أولاً: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999

وفي نص المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1976 أنه تسمح المادة بإزالة الصفة السياسية عن الأفعال الخطيرة وأعمال العنف التي تنص عليها المادة الأولى ... وكذلك الأعمال الموجهة ضد الأموال عندما ينتج عن ذلك خطر جماعي للأشخاص ونشير أيضًا إلى اتفاقية جنيف عام 1937 والتي تعد أولى الأعمال القانونية والتي تهدف إلى مواجهة الإرهاب من خلال التعاون الدولية لقمع الجريمة ومعاقبة من ارتكبها.[1]

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1976

نصت المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1976 أنه تسمح بإزالة الصفة السياسية عن الأفعال الخطيرة وأعمال العنف التي تنص عليها المادة الأولى ... وكذلك الأعمال الموجهة ضد الأموال عندما ينتج عن ذلك خطر جماعي للأشخاص ونشير أيضًا إلى اتفاقية جنيف عام 1937 والتي تعد أولى الأعمال القانونية التي تهدف إلى مواجهة الإرهاب من خلال التعاون الدولي لقمع الجريمة ومعاقبة من ارتكبها.[2] ويجد الباحث أن نصوص الاتفاقية جاءت صريحة وحازمة في أمر مكافحة الإرهاب وتمويله وتجريمه.

---

1) بوادي، حسنين (2007) الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص45.

2) بوادي، حسنين ، المرجع ذاته، ص45.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

قامت الدول العربية بالانضمام إلى الاتفاقات الدولية للحرص على التعاون والتكامل؛ لكي تستطيع مواجهة جريمة الإرهاب، لما تتصف به هذه الجريمة من خطورة كبيرة.[1]

تعهدت الدول العربية بالحيلولة دون تسلل أي تنظيم لحدودها البرية والبحرية والجوية لمنع أي حالات تؤدي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية فضلًا عن تعاهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل الأعمال الإرهابية.[2] حيث هدفت هذه الاتفاقية إلى تقديم الدعم اللازم والضروري في مواجهة جريمة الإرهاب والأهم هو الحرص على جودة التعاون العربي بخصوص هذه الجريمة، ودعت جامعة الدول العربية إلى تعزيز الإجراءات التي تؤول إلى مكافحة الإرهاب وذلك رجوعًا إلى المعايير الدولية المعتمدة من قبل الاتفاقيات بخصوص مكافحة الإرهاب و تمويله [3].

وفي عام 1996 قام مجلس وزراء الداخلية العرب باعتماد مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في المجلس،[4] والتي تسمى (ميثاق شرف)،[5] والتي تؤكد الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية والإنسانية، وأيضًا تضمنت إدراك الدول لما يحققه هذا التعاون من منفع متبادل في مجال الأمن العربي.[6]

---

1) عبد الحميد، أحمد محسن (1999) التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ص112.

2) المادة (3) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

3) علي، سلام جهاد (2015) مدى توافق المشرعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 80.

4) قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 1996/257.

5) الرفاعي، طاهر (2000) التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص25.

6) مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب، تونس، 1996، ص2.

ونصت المدونة أيضًا على أنه تمنع أي دولة بإيواء أو تسليح أو تمويل المنظمات الإرهابية، وضرورة مساعدة الدول بعضها البعض في إجراءات القبض على الأشخاص المتهمين بأفعال الجرائم الإرهابية.[1]

يرى الباحث أن كل الاتفاقيات الدولية تشابهت في تحريم تمويل الإرهاب، حيث تضمنت عدة نصوص ألزمت دول الأطراف الأخذ بالإجراءات الضرورية والتي تعمل على قمع الجرائم الإرهابية بكافة أنواعها وأشكالها، حيث تضمنت جميع الاتفاقيات الالتزامات الواجب اتباعها من قبل دول الأطراف كتبادل المعلومات وتسليم المجرمين الذين تم القبض عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المشار إليها في الاتفاقيات، فعلى الدولة حينها إخبار الدولة المعينة وبالإجراءات التي تنص عليها الاتفاقية، ويرى الباحث أيضًا أن التعاون بين الدول العربية وبين دول العالم، مهمًا لمواجهة الإرهاب، حيث يتأثر الأمن بالوضع الخارجي للدول، وخاصةً الدول التي تتشارك بالحدود الجغرافية.

رابعاً: جمعية الأمم المتحدة

في عام 1965 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئاً عامة لمكافحة الإرهاب الدولي، وتتجلى هذه المبادئ في أنه لا يحق لأي دولة التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الدولية لأي دولة أخرى، كما لا يحق للاستخدام أو تشجيع استخدام وسائل الإكراه السياسي أو الاقتصادي وغيره لحمل دولة أخرى على التنازل عن بعض حقوقها رغم إرادتها، فضلاً عن أنه لا يجوز لأي دولة دعم أو تنظيم أو التحريض على نشاط تخريبي أو إرهابي أو عسكري قصد الإطاحة بنظام الحكم في دولة أخرى أو تدخل في نزاعات أهلية فيها أو استخدام القوة لتحريض الشعوب مع تأكيد ذاتها الوطنية يشكل انتهاكاً لحقوقه واعتداء على مبدأ حظر التدخل، وأيضاً لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي وثقافي دون التدخل من الخارج، والزام الدول

1) الربيعي، فراس (2019) جريمة تمويل الإرهاب،، دار النهضة العربية، مصر ، ص71.

بالتعهد باحترام حق تقرير قصير والاستقلال لكل دولة ولكافة الشعوب بعيداً عن الضغط الخارجي مع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات حيث يتعين على كل دولة المشاركة في تصفية جميع مظاهر التمييز العنصري والتحكم الاستعماري، وفي عام 1970 أصدرت الجمعية العامة تقرير للجنة القانون الدولي الذي وضعته عام 1967 حول تنمية مبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الأمم حيث أصدرت توصيات تعرضت فيها إلى موضوع الإرهاب الدولي، وعدته وسيلة من وسائل الاعتداء على العلاقات الدولية[1].

وقد أكدت الجمعية العامة في العديد من قراراتها على التدابير الرامية إلى منع الإرهاب ودراسة الأسباب الكامنة ورائه، ونددت بالإرهاب بكل أشكاله وأنواعه وأساليبه وممارساته بغض النظر عن كون الفاعل فرداً أم دولة، وأينما كان محل ارتكابه ووصفت الأعمال الإرهابية بأنها أعمالاً إجرامية حيث عبرت الجمعية العامة عن قلقها من التصاعد العالمي لأعمال الإرهاب الذي يضر بشكل متزايد بالعلاقات الدولية، ويهدد السلامة الإقليمية للدول، وأمنها الحقيقي ودعت الجمعية الدول إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة على الصعيد الوطني للقضاء على ظاهرة الإرهاب والوفاء بالتزاماتها الدولية التي تمنع إعداد وتنظيم أعمال إرهابية في أراضيها موجهة ضد دول أخرى والامتناع عن تنظيم تلك الأعمال في دول أخرى أو المشاركة فيها بالتحريض أو المساعدة وحثت الدول فيما بينها على محاربة هذه الظاهرة عن طريق تبادل المعلومات ومكافحة ومحاكمة وتسليم مرتكبي هذه الأفعال[2].

---

1) الأدلبي، منى والدباس، مايا ،وسعد الدين، فراس(2021) فاعلية دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي للإرهاب الدولي، مجلة جامعة تشرين البحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(43)، العدد(4)، ص 232.

2) الأدلبي، منى ، والدباس ،مايا، وسعد الدين ،فراس، مرجع سابق، ص 237.

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني

يتوجب على الدول حتى تتمكن من محاربة ومواجهة جريمة الإرهاب على المستوى الوطني الداخلي القيام بتشريع العديد من القوانين والأنظمة التي من شأنها الحد من التصدي لهذه الجريمة، ويتحتم على هذه التشريعات أن تحتوي على بنود تضمن للهيئات واللجان المختصة بالتحقيق و وملاحقة الجريمة للوصول إلى المعلومات الخاصة بمرتكبي الجريمة.

وقد بذل الأردن العديد من الجهود للحد من انتشار جريمة الإرهاب الدولي فقامت بتعديل تشريعاتها الداخلية تماشياً مع الانتعاش الذي طرأ على هذه الجريمة، والمستجدات التي تحدث في العالم، حيث يعتبر موقف المشرع الأردني في مكافحة الإرهاب موقفاً متميزاً حيث قام بتناول المجالات السياسية والقانونية بسرعة واستجابة للمتطلبات الدولية والجهود الرامية لمكافحه الإرهاب خاصة بعد أحداث تفجيرات عمان الإرهابية في التاسع من تشرين الثاني في عام 2005.

وأيضاً بسبب الأحداث التي تشهدها منطقه الشرق الأوسط ونتيجة لما يعرف بالربيع العربي التي تشهده المنطقة فقد أصبحت أحدى الموضوعات الهامة على الأجندة العربية وبعدما اتسع نطاق سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية المعروفة بداعش في العراق وسوريا[1].

لذلك تبنى المشرع الأردني أساليب عديدة في مواجهة الإرهاب وبصورة تختلف عن كثير من التشريعات الوطنية في الدول الأخرى التي سارت بطريقة المواجهة ،فقد جرم المشرع الأردني اللإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات بنص المادة(1/147)[2] موضحاً الأعمال التي تعتبر من قبيل جرائم

---

1) الخوالدة، شاكر أجريد(2015) دور المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق قرارات الأمم المتحدة، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، ص 106 .

2) أنظر نص المادة (1/147) من قانون العقوبات الأردني .

الإرهاب والوسائل الإرهابية، ونظراً لتنامي ظاهرة الإرهاب أفرد المشرع له قانوناً خاصاً تحت مسمى قانون منع الإرهاب رقم(18) لسنة (2014) وهذا القانون لا يتعارض مع أي قوانين أو تشريعات أردنية أخرى بل يكمل بعض القصور في التشريعات وتعاطيها بالقضايا المرتبطة بالأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب.

كما لا يتعارض مع التزامات المملكة الأردنية الهاشمية مع الاتفاقيات القانونية الدولية المصادق عليها وبما ينسجم معها بهدف مكافحة تمويل الإرهاب وقمعه، كما خصص المشرع الأردني مادة من ضمن قانون غسيل الأموال تتعلق بتمويل الإرهاب

وقد تم إنشاء وحدة متخصصة تقوم بتقصي الجريمة وجمع المعلومات والاستدلالات وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة، حيث أشارت المادة (7/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال إنشاء وحدة تحت مسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتمتع باستقلال مالي أو إداري ترتبط بالمحافظ، كما نصت المادة (9) من ذات القانون على مهام وصلاحيات التي تتولاها الوحدة [1] .

---

1) نصت المادة (9) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (20) لسنة 2021 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (3788) بتاريخ 2021/9/16 على مهام الوحدة بقولها " :" أ . تلقي الإخطارات والتبليغات المنصوص عليها في هذا القانون وأي معلومات أخرى مرتبطة بغسل أموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب . ب . تحليل الإخطارات والتبليغات والمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والمادتين (11) و(12) من هذا القانون . ج . إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي قامت به إلى المدعي العام المختص في حال وجود شبهة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو تمويل إرهاب من خلال استخدام وسائل آمنة ومحمية لهذه الغاية . د . تحليل أنماط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآلياتها وأساليبها وإعداد موجز عنها لنشرها . هـ .تلقي المعلومات والتقارير المتعلقة بالمعاملات النقدية والتحويلات الإلكترونية والأموال المنقولة عبر الحدود وفقاً لما تحدده الجهات المختصة. و. وتزويد الجهات المختصة بالمعلومات أو بنتائج التحليل من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من تلك الجهات . ز. نشر إحصائيات دورية عن عدد العمليات التي يشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب التي تم تلقيها أو إحالتها وتوزيعها وتصنيفها حسب الجهات والتحقيقات وعن عدد أحكام الإدانة الصادرة والممتلكات المصادرة أو المحجوزة أو المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة ، وغيرها من طلبات التعاون الدولي التي تقديمها أو تلقيها . ح . دعم البرامج والأنشطة الهادفة إلى تعزيز قدرات المملكة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل . ط . أي مهام أو صلاحيات أخرى منصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ".

وأخيراً يجد الباحث أن المشرع الأردني تعامل مع ظاهرة الإرهاب كظاهرة مستقلة دون خلطها مع الأشكال الأخرى من العنف، وذلك بهدف تجاوز حالة الغموض التي قد تكتنف هذا المصطلح كون الإرهاب يمكن أن يكون داخلياً أو إقليمياً أو دولياً أو سياسياً أو فكرياً وفقاً لما تم بيانه سابقاً، وأيضاً لاختلاف وجهات النظر المتعلقة بهذه الظاهرة القائمة على التهديد واستخدام العنف والتي تضر بكافة المجتمع والحكومات والأفراد، كما يمكن أن يقوم به فرداً أو جماعة إلا أنه غالباً ما يكون مدفوعاً بأهداف إيديولوجية أو سياسية أو اقتصادية وما إلى ذلك.

الفصل الرابع
الخاتمة والنتائج والتوصيات

في ختام هذه الدراسة الموسومة ب "الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة من منظور قواعد القانون الدولي" ومن خلالها وجدنا أن الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة قد يكونان بالنسبة للبعض وجهان لعملة واحدة نتيجة لاستخدام كل منهما القوة في تحقيق الغاية التي تستند عليها هاتين، وعلى الرغم من الفرق الواضح بينهما إلا أن الدول والقانون الدولي لم يضعا تعريفاً واضحاً للإرهاب، والذي من الممكن أن يثبت الأعمال الإرهابية غير المباشرة التي تقوم بها بعض الدول، وخاصة الدول الكبرى والمسيطرة على الساحة السياسية في العام.

ومن جانب آخر لاحظنا أن المقاومة المشروعة هدفها سامي ونبيل يسعى إلى حق تقرير الإنسان في مصيره والدفاع الشرعي عن وطنه ونبذ العدوان والاحتلال بكافة أشكاله، وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي سيقوم ببيانها الباحث على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج وهي على النحو الآتي:

1. على الرغم من المحاولات الكثيرة من أساتذة القانون والعلوم السياسية في وضع تعريف للإرهاب الدولي فضلاً عن محاولة بعض المنظمات الدولية والإقليمية لكن هذه الجهود لم تنجح في وضع تعريف موحد له إذ لا يوجد حتى اليوم تعريفاً متفق عليه دولياً للإرهاب وذلك لأسباب تتعلق بتباين المصالح واختلاف المعايير والقيم بين الدول.
2. أن جريمة الإرهاب هي حالة الرعب التي يتمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف ما، وقد يكون الهدف منها سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وقد يكون هذا العمل منظماً من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد أو من دولة، فالإرهاب وعلى الرغم من أنه موجود منذ القدم إلا أن تأكيد مفهومه بشكل متكرر أمر في غاية الأهمية حتى لا يختلط على الإنسان بينه وبين حق الدفاع المقدس على كافة الأصعدة.
3. تكمن الخطورة في العمل الإرهابي في أنه لا يقتصر على توجيه فعل العدوان إلى عدو إرهابي فحسب بل انه يتعدى إلى رعاية دول أخرى وأموال مملوكة لدول أخرى، ولعل هذا هو السبب الرئيسي الذي يجعل العالم الآن مهتماً بالتعاون في مكافحة الإرهاب ولاسيما الذي يقوم به الأفراد.
4. أباح القانون الدولي لافراد المقاومة استخدام كافة الوسائل الممكنة التي من شأنها إنهاء قوة الاحتلال بما في ذلك الحق في اللجوء إلى استخدام العنف وبث الرعب في صفوف هذه القوات، حيث أن المقاومة بكافة أشكالها لها معانٍ سامية لا يمكن ولا بأي شكل مقارنتها بالإرهاب لاسيما أن الفارق الجوهري بينهما هو حق الإنسان في البقاء على هذه الحياة.

5. تستمد المقاومة المشروعة شرعيتها من العديد من المواثيق والقرارات والاتفاقيات الدولية، وأحكام المحاكم التي تمنح الشعوب حق تقرير مصيرها.
6. إن الفرق الجوهري بين المقاومة المشروعة والإرهاب هو الغاية التي تهدف لها كل من الظاهرتين حيث أن هدف المقاومة هدف سامي يسعى إلى حق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير، بينما هدف الإرهاب هو خلق حالة من الرعب وزعزعة الأمن وذلك للعديد من الدوافع .
7. أن المشرع الأردني تعامل مع ظاهرة الإرهاب كظاهرة مستقلة دون خلطها مع الأشكال الأخرى من العنف، وذلك بهدف تجاوز حالة الغموض التي قد تكتنف هذا المصطلح العالمي.

ثانيًا: التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة نشر المفاهيم المتعلقة بماهية جرائم تمويل الإرهاب وأضرارها الخطيرة، وذلك من خلال مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، إضافة إلى تشجيع المواطنين وحثهم على التعاون مع الأجهزة الأمنية بصفة عامة وأجهزة مكافحة الإرهاب بصفة خاصة، بحيث يصبح كل مواطن رجل أمن.
2. العمل على التنسيق وتبادل المعلومات والخدمات بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب في دول العالم كافة.
3. لا بد من العمل على إيجاد آليات دولية تتعاون الدول على تطبيقها بشكل فعلي للقضاء على الأعمال الإرهابية و تجفيف مصادر تمويل الإرهاب وان تكون القوانين موحدة كون حركة الأموال أصبحت عالمية ويمكن تحركيها بسهولة وكذلك الإرهاب .
4. حبذا لو يتم الاستفادة من التجارب السابقة التي خاضتها بعض الدول للقضاء على الإرهاب.
5. يوصي الباحث بابتكار طرق تدعم القضاء على صور الإرهاب المتطورة خاصة فيما بتعلق بالإرهاب الإلكتروني أو السيبراني .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

أبو الفضل، جمال الدين ، (1995) لسان العرب ،دار صادر للنشر والتوزيع ، بيروت.

ثانياً : المراجع

الكتب

إبراهيم، محمد(2003) **ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

بوادي، حسنين (2007)**الإرهاب الدولي تجريمًا ومكافحة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الحامدي، عيسى محمد(2018)**قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

حسن، هيثم موسى(1999)**التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

خليل، أحمد(2009)**الجريمة المنظمة** ،دار الهناء للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

الخوالدة، شاكر أجريد(2015)**دور المملكة الأردنية الهاشمية في مكافحة الإرهاب الدولي وفق قرارات الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن.

الربيعي، فراس (2019)**جريمة تمويل الإرهاب**، دار النهضة العربية، مصر.

الرسائل الجامعية

الرفاعي، طاهر (2000)**التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

السمامعة، يزيد محمد(2023)**الإرهاب والمقاومة المشروعة في القانون الدولي**، دراسة نظرية، رسالة ماجستير، كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية، جامعة آل البيت، الأردن.

شكري، محمد عزير (1991)**الإرهاب الدولي**، دار العلم للملايين، بيروت.

صلاح الدين، عامر(1977)**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الحميد، أحمد محسن (1999)**التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية.

عز الدين، أحمد جلال(1986)**الإرهاب والعنف السياسي**، دار الحرية للنشر، القاهرة.

علي، سلام جهاد (2015)**مدى توافق المشرعين الأردني والعراقي مع المواثيق الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن.

العموش، احمد فلاح(2006)**مستقل الإرهاب في هذا القرن**، دار الكتاب ، الرياض.

الفتلاوي، سهيل حسين(2010)**القانون الدولي العام في السلم**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

القرعان، ديانا مازن(2022)**المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

محمد، كمال(1992)**الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، مجد للدراسات والنشر، بيروت .

مخلف، مصطفى سعد(2017)**جريمة الإرهاب عبر الرسائل الإلكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الهويدي، عمر(2011) **مكافحة جرائم الإرهاب**، دار وائل للنشر، عمان.

الدوريات

أبو جاموس، نبهان سالم(2017) **الشرعية الدولية والإرهاب وفق القانون الدولي**، مجلة الفقه والقانون، العدد(59).

أحمد، إبراهيم(2002) **الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية**، مجلة السياسة الدولية، العدد(147).

الأحمد، محمد علي(2005)**العناصر الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ما يدخل في نطاق المقاومة المشروعة وما يخرج عن نطاقها**، مجلة جامعة جرش الأهلية، كليه الحقوق المؤتمر العلمي السنوي.

أحمد، مصلح حسن(2022)**الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام**، مجله مداد الآداب، العدد(8).

الأدلبي، منى والدباس، مايا ،وسعد الدين، فراس(2021)**فاعلية دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي للإرهاب الدولي**، مجلة جامعة تشرين البحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(43)، العدد(4).

اسماعيل معتز، وخلف صالح(2020) **الاعلام وتنامي تنظيم داعش في العراق**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد(47) ،العدد (2).

أقريرة ،مبروكة(2022)**المقارنة بين جرائم الإرهاب الدولي وحق الشعوب في حق الكفاح المسلح لنيل حق تقرير المصير** ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد(55)، العدد(1).

الجابري ، إسراء طارق (2012)**جريمة الإرهاب الإلكتروني** ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كليه الحقوق، العراق .

جرادة، عبد القادر صابر(2021)**الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي في ضوء التطور التاريخي للقضية الفلسطينية**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد(38).

دندن، جمال الدين(2021) **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد(7)، العدد(1).

رمضان، شريف عبد الحميد(2016)**الإرهاب الدولي – أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء(3)، العدد(31).

زيادي، وردية(2018)**مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد(55) ، العدد(3).

الزيديين، نواف موسى(2008)**الإرهاب والمقاومة في ظل القانون الدولي العام**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسله العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، المجلد(23) ،العدد(5).

الشمري، صلاح مهدي، وإسماعيل، زيد محمد (2020)**الأمن السبراني كمرتكز جديد في الاستراتيجية العراقية** ، مجلد قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، العدد (62).

صورية، عباسية دربال(2011)**الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد**، المجلة الأكادية للبحوث القانونية ، المجلد(2)، العدد(2).

العباسي ، ريهام عبد الرحمن (2016)**أثر الإرهاب الإلكتروني على تغير مفهوم القوة في العلاقات الدولية – دراسة حالة تنظيم الدولة الإسلامية** ، المركز العربي الديمقراطي.

العنزى، عبد السلام، والعنزى، رشيد حمد(2015)**المقاومة المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، العدد(58).

العيدي، جمال فورار(2017)**التمييز بين الإرهاب والمقاومة في ضوء أحكام القانون الدولي**، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد(24).

الغرايبة، محمد حمد(2017)**المقاومة والإرهاب وإشكالية تحديد مفهومهما في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد(18)، العدد(2).

الفقيه، جميل حزام(2009)**مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام**، مركز الدراسات والبحوث، العدد(93).

كساب، وليد عبد الماجد(2004)**بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، سلسلة فكر المواجهة(8) حول الإسلام في مواجهة الإرهاب**، رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة.

المجذوب، محمد(2005)**القانون الدولي الإنساني وشرعية مقاومة الاحتلال**، بحث في سلسلة المؤتمرات العلمية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية.

المعموري ، علي إبراهيم و الرضا ، أسعد طاش (دون سنة) **الأمن السيبراني ودوره في انتشار ظاهرة الإرهاب في العراق بعد العام 2003** ، مجلة دراسات دولية ، العدد (80

القوانين والاتفاقيات والقرارات الدولية

القوانين

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1961 وتعديلاته والمنشور بالجريدة (1487) بتاريخ 1960/5/1، والمعدل بقانون رقم (10) لسنة 2022.

قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة 2006 والمعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2014 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (3365) بتاريخ 2014/6/1.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (20) لسنة 2021 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (3788) بتاريخ 2021/9/16.

الاتفاقيات

- اتفاقية جنيف لعام 1937 .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.
- ميثاق الأمم المتحدة .

القرارات

الدليل الارشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من إصدارات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مركز ميريك، الزمالك، الإصدار الثاني ، 2006.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(2621) المؤرخ في 12 اكتوبر 1970.

قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم 1996/257.

مدونة قواعد السلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب، تونس، 1996.

المواقع الإلكترونية

https://digitallibrary.un.orgf
https://www.un.org